البعد السياسي للحاكمية وأثره على شرعية السلطة والدستور في الإسلام

م. أنس غنام جبارة جامعة الأنبار ـ كلية القانون/ الرمادي

Islamic political system, as was the distress experienced by the Islamic state after the death of the Prophet \square of the main reasons that invited them to meet the teams that Muslim from the community, denial sometimes the warning and reminders at other times, by addressing the innovations that have brought in religion as a result influenced by what was prevalent in tribes adjacent to the Arabian Peninsula, the tribulations that have long warned of the Prophet Muhammad \square , and recommended his followers to uphold Psonth and biting firmly to different people and when dispersed

Abstract

That the doctrine of political or so-called jurisprudence provisions Bowl DAI may share multitude interesting scholars of the Muslims, despite what has been said is said that the Muslim jurists have ignored the political side in the life of the nation, we find a huge intellectual legacy built by the Muslim scholars different persuasions. Among the issues that took a great deal of interest in subject of governance in the Islamic state, it has been for the cohort of the first of the Imams in the era of the companions mug Alli in developing a system of legal provisions on pillars the

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد فإن مما لاشك فيه أن الفقه السياسي أو ما يسمى بفقه الأحكام السلطانية قد حضي بنصيب وافر من اهتمام فقهاء المسلمين، فعلى الرغم مما قيل ويقال من أن فقهاء المسلمين قد أهملوا الجانب السياسي في حياة الأمة، فإننا نجد تراثا فكريا ضخما شيده علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم.

ومن بين الموضوعات التي أخذت حياز كبيارا من اهتمامهم موضوع الحاكمية في الدولة الإسلامية، فقد كان للرعيل الأول من الأئمة في عصر الصحابة القدح المعلّى في استنباط منظومة الأحكام الشامية الخاصة بدعائم النظام السياسي الإسلامي، إذ كانت المحن التي مرت بها الدولة الإسلامية بعد وفاة الرسول ما ما الأسباب التي دعتهم إلى مجابهة الفرق التي انشقت دعتهم إلى مجابهة الفرق التي انشقت

عن جماعة المسلمين، بالإنكار تارة والتحذير والتذكير تارة أخرى، وذلك بالتصدي للبدع التي أحدثت في الدين نتيجة التأثر بما كان سائدا لدى الأقوام المجاورة للجزيرة العربية، تلك المحن التي طالما حذر منها النبي محمد وأوصى أتباعه بالتمسك بسنته والعض عليها بالنواجذ عند اختلاف الناس وتفرقهم (۱).

وليس بدعا القول أن اغلب الحركات الدينية التي ظهرت منذ تأسيس الدولة الإسلامية كان لها آثارا سياسية كبيرة بل إن قسما من تلك الحركات كانت تهدف بالأساس لإحداث تغييرات جوهرية في النظام السياسي الإسلامي، ولما كانت قاعدة الحاكمية إحدى الأصول التي تبنى عليها العقيدة الإسلامية كان التباين في فهم هذه القاعدة وكيفية التعامل معها بمثابة أسس بنيت عليها معظم الحركات الدينية ذات الصبغة السياسية في الإسلام.

ولعل أبحاثا كثيرة كتبت عن تلك الحركات، إلا أن معظمها . على حد علمى . كان يدور حول أمرين اثنين، فما يكتب عن الحاكمية في أبحاث العقيدة الإسلامية يركز على معنى الحاكمية وأهميتها وأدلتها من الكتاب والسنة كونها من مستلزمات العقيدة الإسلامية، بينما كان ما يكتب عن هذا الموضوع في الدراسات التاريخية يركز على كشف تلك الحركات وإمتداداتها الزمانية والمكانية على نمط تسرد فيه الوقائع من دون تحليل للبعد السياسي للحاكمية في الإسلام، وهذا ما تبين لى من قراءة الكثير مما كتب عن الحاكمية في الإسلام وخاصة الدراسات العصرية منها، فجل تلك الدراسات كان انعكاسا لما تعانيه الأمة الإسلامية على امتدادها من دعاوى التغريب تحت مزاعم التجديد، حتى بات من العسير أن نجد من المختصين بهذا الموضوع من يجاهر

بمليء فيه ذابا عن الكتاب والسنة وما يتعرضان له من طعن وتحريف(7).

فتارة يحاول البعض أن يسبغ على النظام السياسي الإسلامي ثوب الثيوقراطية بما تحمله من تراث فكري ممجوج في الذاكرة الإنسانية خلفته عهود من الطغيان والاستبداد، وتارة أخرى يحاول البعض أن يوجد تصالحا بين الإسلام وبعض القيم التي سادت بعد الثورة الفرنسية في أوربا لاسيما سلطان الأمة وسيادة الشعب وما تؤدى له هذه القيم من ممارسات ديمقراطية تنطوي على مخالفات شرعبة متعددة، ولما كنت قد استعرضت في دراسة سابقة مكملة لهذه الدراسة نظرية السيادة في الفكر السياسي الوضعي شرعت لإكمال الموضوع في بحث البعد السياسي للحاكمية في الإسلام راجيا من الله أن يأخذ بيدي ويسددني للصواب، منبها إلى أن الترجيحات التي سأميل لها في البحث هي محض ما تراءي لي من الصحة استنادا إلى ما يثبت

عندي من الأدلة من الكتاب والسنة ساعيا إلى أن يكون فهم هذه الأدلة على النحو الذي فهمت به القرون الثلاثة الأول من ظهور الإسلام، ذلك أن هذه القرون قد خُصت بالخيرية على غيرها من القرون (٣).

وعلى ذلك فإن من نافلة القول أن الباحث ينوء لوحده في تحمل تبعة مجانبة الصواب في الترجيح والنقد والتحليل، وستكون الدراسة مقسمة إلى ثلاثة مباحث أساسية، سيكون الأول منها مخصصا للتعريف بالحاكمية، فيما سيخصص الثاني لتحديد أساس شرعية السلطة في النظام السياسي الإسلامي، أما الثالث فسيخصص لدراسة الحاكمية في مواجهة السلطة.

المبحث الأول التعريف بالحاكمية

تعد الحاكمية من مستلزمات العقيدة الإسلامية كونها تمثل تكليفا إلهيا للإنسان، ولغرض الوقوف على تعريف جامع مانع لها لابد من تحديد

المقصود بهذا التكليف الإلهي وذلك بتمييزه عن غيره من التكاليف التي حضي بها الإنسان، وتحديد مضمونه وتبيان أهم الخصائص التي يمتاز بها وهـو موضـوع الدراسـة فـي هـذا المحث.

المطلب الأول/ تحديد المعنى:

إن تحديد نطاق البحث هو الخطوة الأولى لأي دراسة وذلك لأنها تمكن الباحث من معرفة محيط المشكلة وموضوع البحث، وفي صدد الحديث عن الحاكمية لابد من تحديد الوصف المميز لها من غيرها كي لا تختلط علينا السبل فنحشر الدراسة بمفردات ليست من صلب الموضوع لاسيما وأن الحاكمية قد لاقت العناية والاهتمام في كثير من الدراسات وخاصة العصرية منها، على النحو الذي استُعملَت فيه مجموعة غير دقيقة من الأوصاف للدلالة على الحاكمية مما أدى إلى الخلط في معنى قسم منها ،وحتى نسلم من ذلك لابد من تمييز الحاكمية من غيرها من الأوصاف وذلك بتحديد المعنى الخاص لكل منها وكالتالي:-

أولاً - السلطان - ومعناه لغة الحجة والبرهان (أ)، والسلطان من التسليط وهو الغلبة والقهر ومن ذلك قوله تعالى {وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ

جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً} (٥) فأصل الققة السلطان القوة (٢) وأرى بعدا عن الدقة عند استعمال السلطان للإشارة إلى فكرة السلطة المطلقة التي لا تقبل التقييد ،وذلك لبعد الدلالة اللغوية للمصطلح عن الوصف المقصود إذ أن السلطة المطلقة ما هي إلا نتاج لإرادة عليا مسلطة تهيمن على كل السلطات.

ثانيا - الولاية - ويقصد بها عند فتح الواو (الولاية) النصرة ومثال ذلك قوله تعالى {هُنَالِكَ الْوَلاَيةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ تُوَاباً وَخَيْرٌ عُقْباً} (۱) ويقصد هُو خَيْرٌ تُواباً وَخَيْرٌ عُقْباً (۱) ويقصد بها عند كسر الواو (الولاية) السلطان إذ تستعمل للدلالة على تنفيذ القول على الغير (۱)، لذلك يمكن استعمالها بصيغة العموم عند الحديث عن إدارة شأن عام من شؤون الأمة كالإمامة العظمى وهي رئاسة الدولة عند المسلمين إذ توصف تلك الولاية المسلمين إذ توصف تلك الولاية بالعامة (۱)، ويمكن استعمالها بصيغة الخصوص في غير ذلك كإدارة شأن

من الشؤون الخاصة مثل الولاية على السنفس كولي القاصر وغيرها، والملاحظ أن ممارسة الولاية تحتاج إلى تقويض للصلاحية والاختصاص وهذا ما لا ينسجم مع فكرة الحاكمية التي تدل على الهيمنة التي تأبى الخضوع أو حتى مشاركة إرادة أخرى سامية أو مساوية للإرادة المهيمنة.

وعندها تكون مضافة إلى المملوك فتكون سيادة نسبية ومن ذلك قولنا سيد الدار أو سيد المكان أو سيد القوم ونحو ذلك (أنا) وتستعمل كلمة السيد عند إطلاقها بدون إضافة للدلالة على الرب أو الإله المعبود ومثال ذلك قوله السيد الله"(١٥).

رابعاً/ الحكم: وتستعمل للدلالة على الحلم والعلم والعدل (١٦)، وقد تستعمل للدلالة على النبوة ومثال ذلك قوله تعالى {يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَلَا الْحُكْمَ صَبِيّاً} (١٦) وقد تستعمل وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً} (١٦) وقد تستعمل للدلالة على القضاء (١٦) ومثال ذلك قوله تعالى {إنِ الْحُكْمُ إلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} (١٩) والحاكم هو متخذ الحُكم، والمحاكمة بمعنى المخاصمة المخاصمة والحكومة هي رد الظالم عن ظلمه.

مناقشة وترجيح . مما تقدم نلاحظ أنه بالإمكان استعمال أكثر من مصطلح للإشارة إلى أساس شرعية الأحكام في الدولة الإسلامية، إلا أن الدقة تقتضى ترجيح مفردة

بعينها من غيرها لاستخدامها عنوانا للدلالة على السلطة المطلقة أساس الشرعية في النظام السياسي الإسلامي، وقد درج اغلب الباحثين في العصر الحديث على استعمال مصطلح الحاكمية لهذا الغرض(٢١) ولا أرى بأسا في ذلك وإن كان تعبير السيادة له نصيبه من الدقة، إلا أن الجذور التاريخية لنظرية السيادة التي ولدت في أوربا نتيجة مخاض عسير غلبت عليه الصراعات والحروب في تتافس محموم لإيجاد أساس لشرعية نظام الحكم (٢٢)، واللبس الذي قد بحدث لدى الكثيرين عند استعمال مصطلح السيادة للإشارة إلى استقلال الدول وتخلصها من الهيمنة والنفوذ الأجنبي، ما يجعل من السيادة تعبيرا يتخذ تارة للدلالة على أساس المشروعية العليا في الدراسات الدستورية وتارة أخرى للدلالة على فكرة الاستقلال في القانون الدولي، وكل ذلك يدفع الباحث إلى استبعاد مفردة السيادة وإستعمال مفردة

الحاكمية بدلا منها، لاسيما وإن هذه المفردة تعطي خصوصية للمسلمين وتجد القبول لدى كثير من الباحثين في هذا الشأن.

ولعل سبب الإرباك الذي حدث عند رواج مصطلح (الحاكمية) هو ندرة الإشارة إليه عند الباحثين في العصور الإسلامية الأولى، وسبب هذه الندرة كما يبدو لي أن أنظمة الحكم التي تعاقبت على إدارة الدولة الإسلامية في تلك الفترات كان أغلبها مكتسبا للشرعية الإسلامية (٢٣)، وذلك لأن تقيد تلك الأنظمة بالقرآن الكريم والسنة النبوية كان أمرا مفروغا منه، وذلك لحداثة عهدها بعصر النبوة فقرب تلك العصور من عهد النبوة والخلافة الراشدة ترك آثارا مهمة في نفوس المسلمين حكاما ومحكومين افلم تكن أنظمة الحكم في تلك الفترات تجرؤ وتجازف بفقد أساس الشرعية الإسلامية، بل ويمكن القول أنه لم يدر في خُلد الناس آنذاك أن يأتى اليوم الذي يُحكم فيه المسلمون

رغما عنهم بنظام سياسي لا يتقيد فيه الحكام بمصادر التشريع الإسلامي (٢٤)، لأن هذا التقيد يعد من مسلمات العقيدة الإسلامية.

إلا أن الأمر اختلف بعد ذلك فما أن خضعت أجزاء من الدولة الإسلامية بعد تقتيتها إلى هيمنة خارجية من أقوام غير إسلامية فاقدة لأساس الشرعية الإسلامية ابتداءً، أصبح الحديث عن هذا الأساس أمرا طبيعيا لا غرابة فيه، إلا أن بُعدَ الدقة والخلط في استعمال المصطلحات كان السمة الغالبة في ذلك(٢٥)، إذ كان الغزو الفكري والانحراف العقائدي لدى قسم من الكتاب وراء ذلك الخلط.

لقد بين فقهاء المسلمين عند حديثهم عن أركان النظام السياسي الإسلامي عن عدم وجود تفرقة بين السلطة الدينية والسلطة الدينية في الإسلام، وذلك لأن السلطة العامة في الدولة الإسلامية تستند إلى الشريعة السلامية وتستمد قوتها منها (٢٦)،

ولذلك كان من الطبيعي أن تكون السلطة العليا المطلقة لله وحده، كونه منزل الشريعة بما تتضمنه من أوامر ونواهي تحدد دائرة الحلال والحرام للمسلمين، ولذلك كان من مستلزمات الدخول في هذا الدين الإقرار بحاكمية الله في الدولة الإسلمية حكاما ومحكومين والإقرار بحاكمية الله يضمن:

أولاً/خضوع الحكام والمحكومين أفرادا ومؤسسات لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما فاضت به آيات القران الكريم ومن ذلك قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}(٢٧).

ثانياً/ التقيّد بمتابعة سنة النبي محمد ولله فهو الذي بلّغ الشريعة، ومن شم لا يمكن أن يتحقق الخضوع لأحكام الشريعة المنزلة من الله إلا بإتباع سنة نبيه وهذا ما أجمع عليه فقهاء المسلمين على اختلاف مشاربهم ودليل ذلك قوله تعالى {فَإِن

لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ} (٢٨) وقوله ﷺ "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"(٢٩).

المطلب الثالث/ أساس الحاكمية:

بان لنا فيما تقدم معنى الحاكمية ومضمونها غير أن ذلك لا يكفي لمعرفة مكانة الحاكمية في منظومة الأحكام الشرعية الإسلامية، ولذلك لا بد من تحديد الأساس الذي تبنى عليه الحاكمية في الإسلام، وهو موضوع الدراسة في هذا المطلب، إذ يقسّم فقهاء المسلمين الشريعة الإسلامية إلى الأحكام الإعتقادية والأحكام العملية ويشمل القسم الأول كل مسائل الإيمان الغيبية، فيما يتعلق القسم الثاني بتبيان الكيفية والهيئة والمعاملات (٢٠٠).

وما يتعلق بموضوع البحث هو قسم الاعتقادات، فكل ما يدخل في هذا القسم من موضوعات إيمان

غيبية تدعو بمجموعها إلى توحيد الله، لذلك تسمى العقيدة الإسلامية عقيدة التوحيد وهي العقيدة التي دعا إليها الأنبياء والرسل على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، ويقصد بالتوحيد ابتداءً إفراد الله بالربوبية وإخلاص العبادة له وإثبات ما له من أسماء العبادة له وإثبات ما له من أسماء المسلمين بناء على هذا التعريف على تقسيم عقيدة التوحيد إلى ثلاثة أقسام رئيسة (٢١)، إذ تعد الحاكمية (موضوع البحث) إحدى الركائز المهمة لتلك الأقسام وكالتالى:

أولاً/ أقسام عقيدة التوحيد . تتضمن هذه العقيدة توحيد الله في ربوبيته والوهيته وفي أسمائه الحسنى وصفاته العليا وكما يلي:

توحيد الربوبية . ويقصد به الإيمان بأن الله موجود وأنه خالق كل شيء ومالكه ومدبره، وأنه المهيمن عليه وأنه المحيي والمميت النافع الضار (٣٢)، ودليل ذلك قوله تعالى {الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

تعالى {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ} (٣٤) .

توحيد الإلوهية . وهو إفراد الله في جميع العبادات من طاعة ومحبة وخوف ورجاء ورغبة ورهبة وإنابة وتوكل ودعاء وصلاة وصيام وغير ذلك، فلا يجوز أن تصرف أية عبادة لغير الله، كما قال الله تعالى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} (٥٦) وهذا القسم من التوحيد هو الذي وهذا القسم من التوحيد هو الذي والأنبياء وأتباعهم من أهل التوحيد وبين الرسل وبين المعاندين من أهل الشرك (٢٦).

توحيد الله في أسمائه وصفاته – وهذا القسم من التوحيد يتضمن تنزيه الـرب عن مشابهة صفات المخلوقين، والإيمان بكل اسم وصفة أثبتها الله لنفسه أو أثبتها له رسوله على الوجه اللائق بجلاله، وهذا القسم من التوحيد وقع الشقاق فيه بين أهل السنة والجماعة وبين الفرق الإسلامية الأخرى(٢٧).

ثانياً . مكانة الحاكمية في العقيدة الإسلامية . إن الباحث في هذا الموضوع يجد نفسه في مساحة مشتركة يلمس فيها تطابقا في الحدود بين العقيدة الدينية والعقيدة السياسية، ولا غرابة في ذلك لأن الرسالة الإسلامية قد أقامت ارتباطا وثيقا بين الدين والدولة على النحو الذي نظمت فيه العلاقة بين الخالق والمخلوقين حكاما كانوا أو محكومين (٢٨).

ولذا كانت الحاكمية من الموضوعات التي استأثرت الباحثين في مجالي العقيدة والفكر السياسي، ولما كانت الحاكمية تعتني بالحق المطلق في الأمر والنهي بالتحليل والتحريم، فهي بذلك تعد ركيزة أساسية في توحيد الإلوهية، لأن طاعة الله في أوامره ونواهيه وتحكيم شرعه تعد من أهم العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه، ولذا فلا سبيل لمنازعة الله في حقه بالتشريع، وبخلافه لا يتحقق توحيد الإلوهية قال تعالى {وَانَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إلَى أَوْليَائِهمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُ وَهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} (٣٩) وقال تعالى {مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونهِ إلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَان إِن الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ } (٤٠).

إن مما لا شك فيه إن أساس التفريق بين الإيمان والكفر هو الرضا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ

نبيا ورسولا (٤١) وإذا تقرر ذلك يجب تحديد الحقائق التالية:

■ إن الرضا بالله ربا لا يتحقق بمجرد الإقرار بوجود الرب أو الإقرار له بصفات الخلق والرزق والتدبير فقد فطر الله جميع الخلق على الإقرار بذلك، حتى أن المشركين الذين جعلوا لله شريكا في العبادة يقرون بذلك ولم ينكره إلا النزر اليسير منهم. إلا أن إقرارهم هذا لم ينفعهم في النجاة من الشرك ولم يثبت لهم الإسلام قال تعالى {قُل لِّمَن الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ كُ سَيَقُولُونَ للَّه قُلْ أَفَلَا تَـذَكَّرُونَ ﴾ قُـلْ مَـن رَّبُّ السَّـمَاوَات السَّبْع وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، هَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءِ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنِّي تُسْحَرُونَ اللَّهِ أَنَيْنَاهُم بِالْحَقِّ وَانَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} (٤٢) وقال تعالى {وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿ اللَّهُ يَيْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن

يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن تَّرَّلَ مِن السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَعْ الْمَعْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ } (٢٤) وبالتالي فإن الرضا بالله ربا يقتضي إضافة إلى ما تقدم إفراد الله تعالى في العبادة بالطاعة والانقياد والاستسلام والمحبة والخوف والرجاء قال تعالى ﴿وَمَا أُمِرُواْ لِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَها وَلِحِداً لاَّ إِلَه إِلاَّ هُوَ اللهُ مِن الرفا الرضا من مقتضيات الرضا بالله ربا الرضا من مقتضيات الرضا بالله ربا الرضا بحاكميته في ذلك.

■ إن الرضا بالإسلام دينا لا يتحقق إلا بالرضا بجميع الأحكام الشرعية سواء ما تعلق منها بالعقائد الغيبية أو العبادات أو المعاملات ،إذ لا فرق بين ما تعلق منها بالسياسة أو بالقضاء أو غير ذلك فلا فرق بين قوله تعالى {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ} (٥٤) وقوله تعالى {وَأَحَلُ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا وقاله تعالى {وَأَحَلُ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا

فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَ بِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (آئ) أو قوله تعالى {الزَّانِيةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِثَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَاقِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} (الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَاقِفَةٌ مِّن اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْمُؤْمِنِينَ} فكل ذلك قرآن واجب المُؤمنينَ

■ إن الرضا بمحمد ﷺ نبيا ورسولا لا يتحقق إلا بالإنقياد الكامل له والتسليم المطلق إليه، فلا يُتلقى الهدى إلا منه ولا يُحاكم إلا إليه ولا يُرضى بحكم غيره ولا يُقَدم قول على يُرضى بحكم غيره ولا يُقَدم قول على قوله قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَـهُ بِالْقُوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لَرِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا يَعْضِكُمْ فَوق صواتهم فوق صوته سببا لحبوط أعمالهم فوق صوته سببا لحبوط أعمالهم فكيف بتقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به

؟ أليس هذا أولى أن يكون محبطا لأعمالهم"(١٤) وعند ذلك لا مناص من القول أن الرضا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد وينا ورسولا من مستلزمات العقيدة الإسلامية، وأن هذا الرضا يستلزمه من واجبات التسليم بحاكمية الله.

المطلب الرابع/ خصائص الحاكمية:
مما تقدم يتضح لنا أن
الحاكمية تعني العلو والهيمنة في
التشريع، وأن مقتضاها في العقيدة
الإسلامية يستلزم الخضوع الكامل
الشريعة الإسلامية، ولا يتحقق هذا
الخضوع إلا بتحكيم شرع الله في
مختلف نواحي الحياة السياسية
والاقتصادية والاجتماعية، ولا يكون
ذلك إلا بالإقرار والتسليم بالسلطة
المطلقة لله (°) ولهذه السلطة في
الفكر السياسي الإسلامي مجموعة
من الخصائص التي تختص بها من

أولاً . العلاقة بالدين . إن الصفة المميزة للحاكمية في الفكر

السياسي الإسلامي تتجسد في بعدها العقائدي في الدين الإسلامي، وذلك لأن الغاية منها إخلاص العبودية لله بتحكيم شرعه وهذا ما يكسب الحاكمية في الإسلام الطابع التعبدي للأفراد حكاما ومحكومين، وهو ما لمتاز به عن نظرية السيادة في الفكر السياسي الوضعي التي تجسد العلاقة السياسي المحضية بين الحكام والمحكومين، والمتمثلة في الحفاظ والمحكومين، والمتمثلة في الحفاظ على المجتمع الآمن وتحقيق الرضا وإشباع أكبر قدر من الحاجات والدنيوية).

ثانياً . الديمومة . إن البعد العقائدي للحاكمية يسبغ طابعا قدسيا ينأى بالتشريع الإلهي من أن يُنبَز بعدم الصلاحية، وبالتالي فإن ثبات ذلك التشريع هو نتيجة الإقرار بمعصوميته من الخطأ والزلل ،وعدم قابليته للتغيير وهذا ما يعطي ميزة الديمومة والخلود لأساس المشروعية العليا في الدولة الإسلامية، وهو ما يميزها عن نظرية السيادة في الفكر

السياسي الوضعي، إذ أن الأوامر والنواهي المكونة للمشروعية العليا فيها تتغير بتغير الأهواء والرغبات.

ثالثاً . العلوية . فالإقرار بحاكمية الله يستلزم تحكيم شرعه في مختلف نواحي الحياة مما يعني خضوع النظام القانوني بأكمله للتشريع الإلهي قال تعالى {وَكَلِمَةُ اللّهِ هِيَ اللّهُلْيَا وَاللّهُ عَزِيرٌ حَكِيمٌ } ((°) وصفة العلوية لقواعد هذا التشريع مستمدة من كونها (توقيفية) بمعنى أنها غير قابلة للنسخ والتعديل بعد انقطاع الوحي ((°)) فكل السلطات المستمدة من هذا التشريع في الدولة الإسلامية تعجز عن إقرار أي تعديل لقواعد تعجز عن إقرار أي تعديل لقواعد التشريع الإلهي، وهو ما يكسبها علوية تسمو بها على غيرها من القواعد.

رابعاً . العمومية . بمعنى أن حاكمية الله تعم كل نواحي الحياة بلا استثناء، وبالتالي فإن النظام القانوني للدولة الإسلامية ابتداءً من أعلى قاعدة دستورية فما دون يجب أن يرتبط بقواعد التشريع الإلهى برابطة

الخضوع والتبعية، وبالتالي فإن التشريع الإلهي يجب أن يكون فوق كل الشرائع والأنظمة ،وإلا فكيف يمكن أن نتصور أن القرآن الكريم يهيمن على جميع الكتب السماوية وهي في الأصل منزلة من عند الله ولا يكون مهيمنا على الدساتير والقوانين الوضعية وهي من صنع والقوانين الوضعية وهي من صنع البشر ؟! قال تعالى {وَأَنزَلْنَا إلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابَ وِمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم مِنَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَبِع أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ الْمَقً (٢٥).

خامساً . الإطلاق . بمعنى أن حاكمية الله في الدولة الإسلامية يجب أن لا تُقيّد بقيود أو تحدد بحدود قال تعالى {للَّه ِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذِ يَقْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ} (وَعَلَى الْمُؤْمِنُونَ)

سادساً . الوحدانية . فالحاكمية ما هي إلا إفراد الله بالتشريع (٥٠) وبالتالي لا يجوز للدولة الإسلامية أن تشرك مع الله جهة أخرى فردا أو

جماعة وتتحاكم إليها قال تعالى {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً} (٥٦).

المبحث الثاني

أساس شرعية السلطة في الإسلام إذا كان التسليم بحاكمية الله يعد من المقومات الأساسية للدولة الإسلامية فإن ذلك يقود إلى التساؤل عن الأساس الذي تبني عليه طاعة المسلمين لحكامهم، والحد الذي تقف عنده تلك الطاعة، ولتبيان ذلك ستكون دراستنا في هذا المبحث مقسمة إلى أربعة مطالب سيكون الأول منها مخصصا لتأصيل فكرة الشرعية والمشروعية، والثاني لتحديد العلاقة بين الشرعية والعقيدة الإسلامية، والثالث لتحديد السند الشرعي لطاعة الحكام، والرابع لتحديد سمات الشرعية الإسلامية وما ىضادھا.

المطلب الأول/ التأصيل النظري لفكرة الشرعية والمشروعية:

من الممكن أن تحليل العلاقة التي تربط بين السلطة السياسية

والأفراد في كل دولة إلى أمر وطاعة، والقدرة التي يمتاز بها الحكام في توجيه الأوامر إلى الأفراد مبنية على مؤهلات خاصة علمية، اقتصادية، اجتماعية، دينية أو حتى مادية، إذ يمكن إدراك هذه القدرة بأثرها المتمثل بقوة الإرغام التي يمارسها الحكام عند امتناع الأفراد عن الطاعة.

وما يعنينا هنا هو واجب الطاعة الذي يلتزم به الأفراد مختارين أو مكرهين، فكيف يمكن معرفة ورصد المتغيرات التي تطرأ على هذا الواجب ؟ هل يمكن القول أن الدور المهم الذي تقوم به السلطة في حفظ النظام يفرض واجب الطاعة أيا كانت طريقة تلك السلطة وأيا كانت طريقة ممارستها ؟ إن التسليم بذلك يعطي للأفراد وصفا اضطراريا داهما في كل مكان وزمان يدفعهم إلى الطاعة والطاعة فقط !! إلا أن هذا التصور يودي إلى قبول كل أنواع الحكم القائمة ما دامت أنها موجودة الوعندها ستكون كل الحكومات بلا

استثناء واجبة الطاعة لأنها تقوم بعمل ضروري! وهذا ما لا يمكن قبوله، لذا لا بد من البحث عن الأساس الذي يرتكز عليه واجب الطاعة من جهة الأفراد لتبرير طاعتهم، وفي الوقت نفسه فإن الأساس ذاته تحتاج إليه السلطة لتبرير حقها في الأمر.

فتحديد هذا الأساس (المشترك) بين الحكام والمحكومين يكشف عن مدى شرعية هذه السلطة أو تلك، إذ أن السلطة التي يعتقد الأفراد وجوب طاعتها هي سلطة شرعية في نظرهم على أقل تقدير . ولذلك "تعد الشرعية في العلوم الاجتماعية من أعقد في العلوم الاجتماعية من أعقد عن العديد من الشرعيات (۷۰) فهناك عن العديد من الشرعيات (۷۰) فهناك شرعية إسلامية وشرعية ثيوقراطية وأخرى ديمقراطية، وسبب هذا التعدد هو تباين المعتقدات التي يؤمن بها الأفراد والتي يجعلون منها معيارا لقياس مدى خيرية السلطة ونجاعتها.

لذلك يمكن القول أن الشرعية هـي تلـك الصـفة التـي يسـعى المحكومـون إلـى إبقـاء حكـامهم متصفين بها، وفي الوقت نفسه يسعى الحكام إلى أن يتحلوا بها لكسب رضا المحكومين، تلك الصـفة التي تمثل حالة الاتفاق والانسجام بين السلطة ومجموعة المعتقدات التي يؤمن بها المحكومون.

أما ما يتعلق بالمشروعية فهي حالة التوافق بين ما يصدر من (السلطة والأفراد) على حد سواء من أعمال وتصرفات وبين القواعد العليا الآمرة التي تحكم المجتمع بأسره، وعندها تكون الشرعية أساسا للمشروعية لأن الشرعية كثيرا ما في مصدرها بينما تستعمل المشروعية للدلالة على وصف المشروعية من أعمال وتصرفات، إلا أنه ومع ذلك فإن كانت الحالة المثلى في المجتمع هي تحقق كلا الوصفين فإنه لا يوجد ما يمنع من تحقق أحد

الوصفين من دون الأخر، فقد تتحقق الشرعية لسلطة ما إلا أن ما يصدر منها من تصرفات قد يكون فاقدا للمشروعية، مع ملاحظة أن الإصرار على فقدان صفة المشروعية ربما يؤدي إلى زوال صفة الشرعية من السلطة الحاكمة، ومن جهة أخرى قد لا تتصف السلطة الحاكمة بالشرعية ابتداءً إلا أن تصرفاتها تكتسب طابع المشروعية، وهذا ما قد يؤدي بمرور الوقت إلى أن تكتسب السلطة الصفة الشرعية (٥٩).

ولغرض تحديد الجذور التاريخية لنشأة فكرة الشرعية بشكل دقيق يرى الباحث ضرورة عرض الموضوع وفق منهجية تقوم على تقسيمه إلى قسمين، يخصص القسم الأول منها لبيان الشرعية في الفكر السياسي الوضعي، والآخر لبيان الشرعية في الفكر السياسي الإسلامي وكالتالي:-

أولاً . الشرعية في الفكر السياسي الوضعي . لقد مهد انتصار

السلطة الزمنية على السلطة الدينية في أوربا إلى أن تكون الدولة القومية العلمانية ذات السيادة النموذج الأمثل لنظام الحكم فيها، إذ عمدت الدول القومية حديثة النشأة آنذاك إلى احتكار أساس الشرعية السياسية والقانونية ومصادرتها لصالحها "ففي قفزة نوعية غير مسبوقة جعلت الدولة من فكرة الأمن نبعا هائلا لتأكيد الإحتياج الدائم إليها، فوظفت مفهوم الأمن توظيفا نفعيا أضحى معه سندا لشرعيتها"(٥٩) والأمر ذاته حدث في إحتكار القواعد القانونية الحاكمة وذلك بإضعاف سلطة الجماعة على القانون من خلال تهميش دور العرف بوصفه مصدرا للقاعدة القانونية إذ أن المجتمع هو مصدر القاعدة العرفية وهذا ما أدى إلى انحسار دور الأفراد في صناعة المشروعية التي تقوم عليها الدولة (٢٠)، ورافق ذلك زوال صفة القداسة عن القاعدة القانونية الحاكمة كونها لا تعدو أن تكون عملا إنسانيا خلاقا يتجسد في تقنين وضعي

قابل للخطأ والصواب والتطويع الدائم لتلافى الأخطاء.

ومن ناحية أخرى لقد كان رواج النظرة المادية للحياة منذ عصر النهضة الأوربية نتيجة نبذ العقل الجمعي الأوربي نزعة الإعراض عن مباهج الدنيا وحياة التقشف وتحول إلى عقائد ذات نزوع دنيوي، صار معها العمل للدنيا هو المطلب الأساسي في الحياة، وهذا ما أدى إلى انبعاث الروح الفردية في تلك المجتمعات.

وعلى الرغم من أن الحق الإلهي في الحكم كان وسيلة لتبرير شرعية كثير من أنظمة الحكم في أوربا حتى قيام الثورة الفرنسية^(۱۱) إذ لطالما حاول أولئك الحكام إحياء نموذج الإمبراطورية الرومانية^(۲۲)، إلا أن البقاء على ذلك كان بمثابة السباحة عكس التيار، فالتصور اللاديني للحياة كان قد تغلغل في العقل الجمعي لتلك المجتمعات، وخاصة لدى النخب ذات التأثير

الفعال في مجرى الأحداث من علماء ومفكرين وتجار، على نحو بات من العسير تقبل أي أساس ديني لشرعية الحكم، وسرعان ما تحول الأمر" لته بط أسس الدولة من سند في السماء إلى أسانيد في الأرض ولتبدأ محاولات تبرير شرعيتها تجد في العقل حدا لها دون الغيب فكانت نظريات العقد الاجتماعي"(١٣).

وبالرغم من أن نظريات العقد الاجتماعي تقوم على فروض لا يمكن إثباتها واقعيا فإنها باتت العقيدة السياسية الحاكمة في تأيك المجتمعات، جاعلة الأفراد مصدرا اشرعية الدولة وهكذا ينزوي الدين وتستبعد الإرادة الإلهية عن الأرض فلا تعد سندا شرعيا للدولة ولا أساسا مرجعيا يأطر حركتها، ويحل العقل البشري محلها منفردا بتقرير أسس حياته وقيمها ، وكان من الطبيعي أن يكون للدولة اليد الطولى في ضبط يكون للدولة اليد الطولى في ضبط القواعد المرجعية الحاكمة للجماعة.

وما بجدر ذكره هنا أن الدولة القائمة على الفلسفة الوضعية تتمتع بسيطرة هائلة على إطار الشرعية، وذلك لان الأجهزة الرقابية التي تضمن الشرعية وتحميها وتسيطر على إطارها ما هي إلا مؤسسات داخل الهيكل البيروقراطي للدولة ممثلة بالأحزاب والجمعيات والنقابات اوهذا ما يعطى للسلطة مرونة في إضفاء المشروعية على بعض الأعمال التي فيها قدر من التجاوز، وذلك بتوسيع الإطار المرجعي لها ليحتويها شرعا، فما على السلطة إلا أن تستحصل القبول الجمعي للأفراد تجاه ما تقوم به من أعمال لتكتسب صفة الشرعية ويكون ذلك بإقناع المجتمع أنها تعمل على تحقيق الصالح العام.

أما الدولة القائمة على المرجعية الدينية فتتعدم المرونة لديها في إضفاء المشروعية على كثير من الأعمال وذلك لأن السلطة لا تملك ناصية الإطار المرجعي الذي يعطى

وصف الشرعية (١٤)، فإذا كانت الدولة العلمانية تترك للعقل البشري وما تهوى الأنفس مهمة تحديد إطار الشرعية فإن الدولة الدينية تسلم بمعتقدات غيبية تكفل لوحدها تحديد الإطار الشرعي للدولة.

ثانياً . الشرعية في الفكر السياسي الإسلامي-لقد جاء الدين الإسلامي إلى البشرية ليهتدى به الناس ويتحقق لهم النجاح والفلاح في الدنيا والآخرة، ولم يكن اعتناق المسلمين لهذا الدين إلا إيمانا بصدق تعاليمه وموافقته للفطرة البشرية السليمة التي فطر الله الناس عليها، وبذلك تقوم المنظومة الفكرية للإسلام على أصل لا مناص من تقريره لكل من يعتنق هذا الدين، ويتمثل هذا الأصل بالتسليم بعبودية الناس لله وتفرده بمقام الربوبية، وبذلك يتحقق البعد الإلهي للحياة الدنيا وتتعين الحياة الآخرة هدفا وغاية أسمى من الحياة الدنيا، ويعد هذا الأصل الركن الركين الذي تنتظم عليه سائر تعاليم

الدين الإسلامي من عقائد وعبادات ومعاملات، ولذلك كان على المجتمعات البشرية التي تريد اعتناق الإسلام أفرادا وجماعات أن تبتني نظام حياتها وفق المنظومة الفكرية الإسلامية، وإلا فما فائدة اعتناق الدين الإسلامي مع عزل تعاليمه وإبعادها عنه!!

وإذا كانت الشرعية في الفكر السياسي الوضعي تقوم على سيادة الدولة وحاكميتها المتمثلة في تفردها باستعلائها الداخلي على نحو تأبى معه الخضوع لغير ما تنتجه إرادتها الذاتية من تصرفات (٥٠) بحيث تتحدد شرعية السلطة وما يصدر عنها من أعمال بمقتضى اتفاقها أو اختلافها مع القبول الجمعي للإفراد المكونين مع القبول الجمعي للإفراد المكونين في الفكر السياسي الإسلامي في الفكر السياسي الإسلامي فبمقتضى ربوبية الله سبحانه وتعالى واستعلائه يحكم حياة عباده لتكون كلمته هي العليا (٢٠١)، وعليه فلا تعلو إرادة الله إرادة وعندها تتأسس الشرعية الرادة وعندها تتأسس الشرعية

الإسلامية لا على أساس قناعة أغلبية المجتمع بل على أساس ما تدين به السلطة من التزام شرع الله الوارد في الكتاب والسنة.

المطلب الثاني/ الشرعية وعقيدة التوحيد:

لما كان الدين الإسلامي يقوم على توحيد الله، فإن من مستلزمات هذا التوحيد نفى الإشراك مع الله في كل شيء، فينفرد الله في التحليل والتحريم وما يتبع ذلك من أحكام وهذا حق خالص له لا ينازعه فيه أحد ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءِ فَكُكُمُهُ إِلَى اللُّـه}(٦٧) وقولـه تعـالي {لَـهُ مَقَالبِـدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (٦٨) وقوله تعالى {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (٦٩) وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطْيِعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنكُمْ

فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسِول إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِر ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأُويلاً} (٧٠) وهذا ما أكدت عليه جميع الرسالات السماوية ودليل ذلك قوله تعالى {إنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوح وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُوراً} (٢١) ولذلك يرتبط مفهوم الشرعية في الإسلام بشرع الله الوارد في كتابه وسنة رسوله ﷺ ودليل ذلك على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى ﴿ أَمُّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَريعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُون } (٧٢) وقوله {إنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآنِنِينَ خَصيماً } (٧٣).

وقد جاء التحذير شديدا لحكام المسلمين الذين لا يلتزمون بشرع الله في أحكامهم، فتارة يصفهم الله بالكفر قال تعالى {وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ

اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (٧٤) وتارة يصفهم بالظلم قال تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (٧٥) وبالفسق قال تعالى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـٰ لَكَ هُمُ الْفَاسِ قُونَ} (٢٦) وتارة ينفي عنهم الإيمان قال تعالى ﴿ فَالاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمًّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً} (٧٧) وقال تعالى ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَريقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} (٧٨) واذ يبين الله زيف من يدعى الإيمان ويريد التحاكم إلى غير الله قال تعالى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بمَا أُنزلَ إلَيْكَ وَمَا أُنزلَ مِن قَبْلكَ يُريدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاًلاً بَعِيداً} (٧٩).

وقد وصف حكمهم بالجاهلية قال تعالى {أَفَدُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ

يُوقِنُونَ} (٨٠) وبالكذب المفترى على الله قال تعالى ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لَمَا تَصفُ أَلْسنَتُكُمُ الْكَذبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللَّه الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَ رُونَ عَلَے، اللّه الْكَ ذَبَ لاَ يُفْلِحُونَ} (٨١) وأنهم مشاقون لله قال تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمنينَ ثُوَلِّه مَا تَوَلَّى وَنُصْلُه جَهَنَّمَ وَسَاءتُ مَصِيراً} (٨٢) وأنهم متبعون للهوى قال تعالى ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدى الْقَوْمَ الظَّالمينَ} (٨٣) وقال تعالى ﴿ وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِثُوكَ عَن بَعْض مَا أَنزَلَ اللَّهُ النِّكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ } (٨٤).

وفي المقابل جاءت الأدلة لتبين أن سبيل المؤمنين الذين أخلصوا التوحيد لله هو السمع

والطاعة لحكم الله وبلا تردد قال تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَصَى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللّه وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلّ ضَلَالاً مُبِيناً } (٥٨) الْخِيرةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللّه وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلّ ضَلَالاً مُبِيناً } (١٩٥) لأن المطلوب من الرسول والأمة هو إنباع شرع الله قال تعالى {اتَبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَبِعُواْ مِن وَبِدَكُ مِن الرسول والأمة في دُونِ وَلاَ يَلاً مَّا تَذَكَّرُونَ } (١٨) أُنزِلَ إليكُم مِّن رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَبِعُواْ مِن وبذلك يتبين أن شرعية السلطة في وبذلك يتبين أن شرعية السلطة في الإسلام مرتبطة بتحقيق القائمين عليها التوحيد لله ارتباط تلازم لا فكاك فيه ولكن تجب ملاحظة الأمور فيه ولكن تجب ملاحظة الأمور

أولاً . إن الحاكمية لا تكفي لاتخاذها أساسا لشرعية السلطة في الدولة الإسلامية، إذ أنها لا تعدو أن تكون شرطا واحدا من بين مجموعة من الشروط اللازمة لتحقيق الشرعية، إذ لا بد من توحيد الله في سائر العبادات وتوحيده في ربوبيته وأسمائه وصفاته، فما فائدة تحكيم شرع الله في المعاملات التي تجري بين الأفراد

فيما بينهم وبين الأفراد والسلطة إذا كانت السلطة الحاكمة ترتكب أو تدعو لارتكاب أعمال شركية في باقي العبادات تنافي التوحيد أو تنقصه ؟! كالولاء لأعداء الله والبراء من المسلمين أو تدعو للسحر! أو تقديم القرابين والنذور لغير الله أو تعظيم التماثيل والنصب واتخاذها من دون الله أندادا! أو الدعوة لنشر المذاهب الإلحادية! وغير ذلك (٨٧).

فعقيدة التوحيد في الإيمان الإسلام كل لا يتجزأ، ولا ينفع الإيمان بجزء منها وإنكار الجزء الآخر قال بعالى {أَفَتُوْمِئُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا الله بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} (^^^) وقال وَمَا الله بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} (^^^) وقال تعالى {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ الله وَلاَ تَتَبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِتُوكَ وَلاَ تَتَبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِتُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ الله لِينَكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَا عَنْ مَنْ أَنْ يُصِيبَهُم عَن الله لَهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَا عَن الله لَهُ إِنْ يُولَى الله أَن يُصِيبَهُم فَا عُرْبِ دُ اللّه أَن يُصِيبَهُم فَا عُرْبِ دُ اللّه أَن يُصِيبَهُم فَا عُرْبِ دُ اللّه أَن يُصِيبَهُم

ثانياً . إذا كان إتيان القائمين على السلطة بأمور تنافى التوحيد يطعن في شرعيتهم حتى يفقدوها بالمرة، فإن إتيانهم بأمور تنقص التوحيد ولا تتقضه (٩٠) لا يفقدهم صفة الشرعية، وإنما ينقص من شرعيتهم، فهناك إذاً حالة الشرعية الكاملة ويمكن أن تتصف بها السلطة في الدولة الإسلامية عندما يسير نظام الحكم فيها على منهاج النبوة بلا تغيير، وهي الحالة المثلى في الإسلام كما في عصر الخلافة الراشدة، واضافة إلى الشرعية الكاملة هناك شرعية ناقصة، وهي الصفة التي يمكن أن يكتسبها النظام السياسي الإسلامي طالما ظل القائمون على السلطة في دائرة الإسلام، إلا أنهم ليسو على منهاج النبوة (٩١)، بمعنى أنهم أحدثوا في الدين من البدع ما ينقل وصف نظام الحكم من الخلافة الراشدة إلى الملك الجبري الذي يشوبه

الاستبداد (^(۱۲) ومثال ذلك ما اعترى مؤسسة الحكم الإسلامي في العصر الأموي والعصر العباسي من غصب للسلطة واستحواذ على الملك (^(۹۲).

المطلب الثالث/ السند الشرعي لطاعة السلطة في الإسلام:

لقد كان الخطر الذي أحدق بالخلافة في أواخر العصر العباسي المتمثل في محاولة تأسيس ممالك وكيانات مستقلة لا تمت بصلة إلى الدولة الإسلامية، يهدد بفت عضد النظام السياسي القائم آنذاك، ما دفع فقهاء المسلمين إلى التركيز على أهمية رأس الدولة الإسلامية (الخليفة) حتى عدوه الأساس الذي يرتكز عليه نظام الدولة (٩٤)، في محاولة منهم لرأب الصدع الذي اعترى مؤسسة الحكم، ذلك لأنهم كانوا ينظرون إلى الخليفة على أنه حامى الدين والقائم بالشريعة، وكان فقهاء السياسة الشرعية يُنَظِّرون إلى عدم شرعية كل ولاية أو سلطة لا تستمد وجودها من الخليفة، وبالتالي نفي أي سند شرعي

للطاعة، إذ عدّوا المحافظة على وحدة الدولة الإسلامية الهدف الأسمى في تلك المرحلة الحرجة، ولعل السبب في ذلك هو لمواجهة الإنحدار الذي تعرضت له مؤسسة الخلافة وضعفها الشديد أمام سيطرة المؤسسة العسكرية.

إلا أن هذا الموقف لم يدم طويلا، فبعد أن كان فقهاء المسلمين يرفضون فكرة تعدد الأئمة ويرون ضرورة وجود إمام واحد يحكم الدولة الإسلامية، أصبح المسلمون أمام أمر واقع تتعدد فيه الإمارات المستقلة، وهو ما جعلهم يتقبلون فكرة التعدد اضطراراً.

ويمكن القول أن اغلب فقهاء السياسة الشرعية كانوا ينظرون إلى الإمامة العظمى (الخلافة) على أنها الأصل الذي يبنى عليه الحكم ،حتى جعلوها محورا للدراسات ذات الطابع السياسي، ووصل الأمر إلى درجة الإقتناع بأن الدين لا يقوم إلا بها(٥٠)، إذ لم يكن المسلمون قد واجهوا خطر

طمس هويتهم الإسلامية قبل ذلك، فقد كان التزام الخليفة بأحكام الشرع عند إدارة شؤون المسلمين أمرا مفرغا منه.

إلا أن خطر تتحية أحكام الشرع من الحكم الجأ القسم الآخر من فقهاء المسلمين إلى التركيز على المقصود من قيام ولاية الأمر في المسلمين، وهو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا^(٩٦)، وبذلك لم تكن الإمامة عند هؤلاء الفقهاء مطلوبة لذاتها بل هي وسيلة لتحقيق الشرع الحنيف.

ولعل هذا الموقف كان بمثابة ردة فعل لما تعرضت له الأمة الإسلامية من تنحية لأحكام الشرع الإسلامي بشكل تدريجي حتى بلغ ذلك أوجه عندما أحكم المغول سيطرتهم على مقر الخلافة في بغداد (٩٧) وأمام هذا الواقع أصبح التصدي لخطر تنحية الشرع هو الواجب الملقى على عاتق المسلمين في تعاملهم مع حكامهم، وبذلك تكون

الطاعة مقيدة وليست مطلقة وقيدها أن تكون في غير معصية (٩٩)، وهي طاعة تابعة لطاعة الله ورسوله وليست مستقلة قال تعالى {يَا أَيُهَا اللَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ} (٩٩) ويمكن الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ} (٩٩) ويمكن الباحث أن يستخلص مجموعة من النتائج وهي:

أولاً . إن التزام شرع الله الوارد في كتابه وسنة رسوله في الأمر والنهي، هو طاعة لله وهذه الطاعة هي بمعنى العبادة لله، والتزام المسلمين بشرع غير الله من أولي الأمر هو معصية لله وطاعة لأولي الأمر، وهذه الطاعة بمعنى العبادة وهي بمثابة اتخاذهم أربابا من دون الله (١٠٠١) "ومن هذا طاعة الحكام والرؤساء في تحكيم القوانين الوضعية المخالفة للأحكام الشرعية في تحليل المخالفة للأحكام الشرعية في تحليل الحرام كإباحة الربا والزنا وشرب الميراث وإباحة السفور والاختلاط أو تحريم الحلل كمنع تعدد الزوجات...

ومن ذلك تقليد الفقهاء بإتباع أقوالهم المخالفة للأدلة إذا كانت توافق أهواء بعض الناس وما يشتهونه"(١٠١).

ثانياً. إن طاعة الله هي طاعة مطلقة بلا قيد وبلا شرط، وهي مقتضى التسليم بحاكميته، بينما تكون طاعة أولي الأمر سواء أكان والدا أم زوجا أم رئيسا هي طاعة مقيدة بأن تكون في غير معصية.

ثالثاً . إن كل ما يأمر به ولي الأمر إن كان مأمورا به شرعا من فعل واجب أو مندوب أو ترك محرم أو مكروه يجب امتثاله لأمر الله ورسوله ولأمر ولي الأمر، كالأمر بالصلاة والزكاة والنهي عن الزنا وشرب الخمور.

رابعاً . إن كل ما يأمر به ولي الأمر إن كان في معصية الله في ترك واجب أو فعل محرم فهذا محرم لا طاعة فيه ويحرم امتثاله(١٠٢).

خامساً . إن كل ما يأمر به ولي الأمر إن لم يكن مأمورا به شرعا ولا يتضمن معصية فهذا تجب طاعته

فيه" فلو كنا لا نطيع ولاة الأمور إلا بما أمر الله به ورسوله لم يكن للأمر بطاعتهم فائدة، لأن طاعة الله ورسوله واجبة سواء أمر بها ولاة الأمر أو لم يأمروا بها "(١٠٣).

المطلب الرابع/ الشرعية الإسلامية وما يضادها:

أتضح مما تقدم أن ثمة تباينا جذريا في المحتوى بين الشرعية الإسلامية والشرعية الوضعية، ما يجعل من الشرعية الإسلامية تنفرد بخصائص مهمة تمتاز بها عن غيرها وهذه الخصائص تتمثل في التالي:

أولاً . الدولة ليست غاية في ذاتها – في الوقت الذي كان فيه الدين يعد مطية تستخدمها السلطة لتحقيق مصالحها في ظل الشرعية الثيوقراطية على نحو أصبحت فيه الدولة غاية في ذاتها وتكون للحكام سلطة روحية على المحكومين لأن طاعتهم مطلقة، على الشرعية الإسلامية تتخذ من فإن الشرعية الإسلامية تتخذ من الدين أصلا وتجعل من الدولة فرعا له، وبالتالى يكون الدين هو المتحكم

في ضبط السلطة والمحدد لشرعيتها (١٠٤).

ثانياً . اختلاف مفهوم المصلحة . إن فكرة الصالح العام في منظور الفلسفة الوضعية وتحديدا في الشرعية الديمقراطية مبنية على ركيــزتين أساســيتين، همــا زمنيــة المصلحة ومحض دنيويتها، إذ تتفرد القوى السياسية الفاعلة في الدولة في تحديد عناصر تلك المصلحة، بينما يكون الأمر على خلاف ذلك في المنظور الشرعي الإسلامي، إذ أن الصالح العام يرتكز على مبدأ لا يجوز الإخلال به وهو إقامة الدين والتمكين له، وهذا الهدف ينافي بطبيعته التوقيت الزماني من جهة، ويعطى بعداً أخروياً للحياة الدنيا من جهة ثانية ،كما أن الصالح العام لا ينضبط وفق أهواء القوى السياسية العاملة، بل يتحدد على هدى قواعد الشرع في الاعتبار والإلغاء، وبالتالي يفقد النظام السياسي الحاكم سند شرعبته إن هو تنكر لذلك(١٠٥).

ثالثاً . مشروعية القانون . إذا كانت المشروعية في الأنظمة الوضعية تكتسب بانتساب القوانين إلى المؤسسات الرسمية المخولة بالتقنين مع مراعاة التسلسل الهرمي للبناء القانوني،فإن مشروعية القوانين في النظام السياسي الإسلامي رهينة بانتسابها إلى قواعد الشرع،على نحو يتعين فيه للقول بمشروعية قانون ما يتعين فيه للقول بمشروعية قانون ما قيامه تأسسا على الشرع الإلهي، وهذا بمقتضى التسليم بحاكمية الله وعبودية الخلق له.

رابعاً . لا صراع بين الدولة والجماعة . إذ لم تكن ممارسة السلطة في النظم الوضعية إلا تعبيرا عن مصالح جزء من الجماعة (طائفة . جنس . عرق . حزب . طبقة) معينة من دون باقي أجزاء الجماعة، الأمر الذي أوجد حالا من التوتر بين الجماعة المحكومة والسلطة الحاكمة، المصاعة المحكومة والسلطة الحاكمة، وهو صراع كان مبعثه ما تفرضه السلطة من قيم تحقق مصالح

القائمين عليها وحدهم، والتي تختلف عما يراه سائر أفراد الجماعة (١٠٦).

إلا أن الأمر على خلف ذلك في ظل تحقق الشرعية الإسلامية التي حققت تصالحا تاريخيا بين الفئة الحاكمة والفئة المحكومة على المستويين النظري والتطبيقي، فبالنسبة للجانب النظري بات التشريع الإلهي هو الضابط الذي يحدد حياة الجماعة حكاما ومحكومين من غير استفراد للفئة الحاكمة أو تهميش للفئة المحكومة، لأن التشريع الإلهى هو المرجع من قبل ومن بعد، فمنه يتشكل إطار المشروعية العليا الذي يحكم عمل السلطة والأفراد على حد سواء، وبالنسبة للجانب التطبيقي صار انصياع السلطة لقواعد الشرع أمرا يقرر بشكل تلقائي طاعة الجماعة لها، وفي الوقت نفسه صار خروجها عن هذه القواعد يعطي للجماعة حق العصيان وعدم الطاعة لها، فلا دخل للأهواء والرغبات

القائمة على المصالح في هذه العلاقة المتكاملة.

خامساً . الثبات . ومن أهم الخصائص التي تمتاز بها الشرعية الإسلامية هو ثبات الأحكام، وهذه الخصيصة مستفادة من قاعدة (الإتباع وعدم الابتداع) التي يجب أن يدين بها المسلمون حكاما ومحكومين، ودليل ذلك قوله ران الله الله الله الله الله الله الله أفضل الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة "(١٠٧) ولما كان الأمر عند تتازع المسلمين هو الرجوع إلى التشريع الإلهي قال تعالى {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءِ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِر ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} (١٠٨)، كان ثبات الأحكام سمة من السمات المهمة للنظام السياسي الإسلامي، وهذا الثبات في الأحكام مرده إلى ثبات التشريع الإلهى الذي لا يتغير بتغير الأهواء كما هو الحال في النظم الوضعية (١٠٩).

سادساً . الشرعية الإسلامية تقوم على وجود منظور أخلاقي وإحد في المجتمع، وهذه الخصيصة بمقتضى التسليم بحاكمية الله وثبات التشريع الإلهي، بينما تقوم الشرعية الوضعية وخاصة الديمقراطية منها على التصدي لمحاولة فرض منظور أخلاقي مشترك للجماعة، لأن ذلك ينافى الفكرة الديمقراطية القائمة على التعددية واعلان حيادية الدولة تجاه الأديان (١١٠)، وعندها يمكن أن تتحقق الشرعية الديمقراطية للسلطة بمجرد تحقق أغلبية الآراء والأهواء، بينما لا تتحقق الشرعية الإسلامية لأى سلطة مهما بلغت الأغلبية المؤيدة لها إلا بتحقيق توحيد الله.

سابعاً . الطابع التعبدي . لما كان ارتباط الشرعية الإسلامية بعقيدة التوحيد ارتباطا وثيقا، كان الطابع التعبدي فيها أمرا لا يحتاج إلى مزيد بيان، بمعنى أن السعي لتحقيق الشريعة الإسلامية في نظام الحكم هو واجب يقوم به المسلمون حسب

طاقتهم يقصدون به صلاح الدنيا والآخرة ويبتغون به مرضاة الله، فهو عبادة من العبادات وهو ما تمتاز به الشرعية الإسلامية عما سواها.

المبحث الثالث

الحاكمية في مواجهة السلطة

لا شك أن تعريف الحاكمية وتحديد أساس الشرعية قد بين لنا الإطار العام الذي يحيط بحركة السياطة في النظام السياسي الإسلامي، وقد استغرق توضيح ذلك المبحثين السابقين من هذه الدراسة، وقد لا يجد القارئ كثير عناء في فهم الأساس النظري الذي يحكم (أو يجب أن يحكم) السلطة في الدولة الإسلامية.

إلا أن الأمر بخلاف ذلك عند محاولة رصد حركة الأمة تجاه السلطة، وأعني بحركة الأمة الموقف الشرعي الذي يجب عليهم التزامه، فكما أن لكل فعل ردة فعل فإن موقف الحكام من الأساس النظري للمسلمين في الإلتزام بأساس الشرعية من عدمه

هو بمثابة الفعل الذي سيتلقى ردة فعل معينة من المحكومين في الطاعة أو العصيان، وبالتالي فإن تباين مواقف الحكام من ذلك الأساس سيؤدي بالضرورة إلى تباين مواقف المحكومين تجاههم.

ولا يجد الباحث غضاضة في أن يصف الأساس النظري للمسلمين بنقطة الارتكاز والتوازن لنظام الحكم، ولذلك فإن من الضروري عند البحث في هذا الموضوع تحديد دور الأمة في ممارسة السلطة، وضمانات تحقق الشرعية وأثر تحققها وفقدها وهي محاور دراستنا في هذا المبحث.

المطلب الأول دور الأمة في ممارسة السلطة

إن البحث في دور الأمة في ممارسة السلطة يهدف بالأساس إلى تحديد مصدر السلطة في الدولة الإسلامية والوقوف على طبيعة العلاقة التي تربط الأمة بمن يزاول السلطة، إذ يمكن من خلال ذلك

تقدير حجم الدور الذي تشغله الأمة، وعلى ذلك ستكون الدراسة في هذا المطلب مقسمة إلى ثلاثة محاور رئيسة، سيكون المحور الأول منها مخصصا لبيان طبيعة العلاقة بين الحاكم والأمة، فيما سيكون المحور الثاني مخصصا لبيان طبيعة العلاقة التي تربط الأمة بنوابها من أهل الشورى، فيما سيكون المحور الثالث مخصصا لتحديد مصدر السلطة في الإسلام.

أولاً . مكانة الحاكم من الأمة في النظام السياسي الإسلامي.

لقد اختلف الباحثون في مجال السياسة الشرعية في تحديد المكانة التي يشغلها الحاكم المسلم وقد انقسمت آراؤهم إلى اتجاهات شتى سأحاول حصرها وتبيان الراجح منها بإذن الله تعالى.

■ الرأي الأول ويذهب إلى أن الحاكم المسلم ما هو إلا نائب عن الله عز وجل في الأرض ليسوس الرعية ويحكم بينهم بالعدل، وعمدة هذا الرأي

من الأدلة قوله تعالى {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً} (۱۱۱) وقوله ﷺ "السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرم الله ومن أهانه أهان الله"(۱۱۲) وممن قال بهذا الرأي الرازي في تفسيره (۱۱۳) والمودودي (۱۱۲) ويُرد على أصحاب ولارائ بالتالي:

إن النص القرآني المستدل به لا يتعلق بموضوع الإستدلال، وذلك لأن الله عندما خاطب الملائكة بشأن جعل خليفة في الأرض فهو إشارة إلى خلق الإنسان لعمارتها وليس للنيابة عنه، وذلك لأن الخطاب وقع قبل أن يكون هناك حكام ومحكومين أصلا ويفهم هذا المعنى من قول الملائكة ويفهم هذا المعنى من قول الملائكة الدِّماء} (١١٥) فاستفسار الملائكة يشير وليس بالحاكم أو الرئيس فقط (١١٦) وقد قال بهذا المعنى الكثير من وقد قال بهذا المعنى الكثير من المفسرين (١١٧).

الرأي الثاني ويذهب إلى أن الحاكم المسلم هو نائب عن النبي الله ومن أشهر القائلين بهذا الرأي ابن خلدون في مقدمته الشهيرة (۱۱۹)، وينسب هذا الرأي كذلك إلى الماوردي (۱۲۰)، ويُرد على هذا الرأي أن مصطلح خليفة رسول الله هو مجرد لقب خاطب به الصحابة أبا بكر وانتهى بوفاته (۱۲۱).

■الرأي الثالث إن الحاكم الذي سبقه المسلم نائب عن الحاكم الذي سبقه ومن أشهر الدعاة لهذا الرأي ابن جرير الطبري ودليله في ذلك هو المعنى اللغوي لكلمة خليفة، فالخليفة هو من يخلف غيره ويقوم بالأمر بعده (١٢٢)، ويُرد على هذا الرأي أن المعنى الإصطلاحي لكلمة خليفة لا يتفق مع المعنى اللغوي إلا في حالة

تفويض الخليفة القائم غيره للقيام مقامه حال حياته، أما بعد وفاته فلا يصبح تفويض غيره لكي يخلفه (١٢٣)، إذ لبو جاز ذلك لكانت ولاية أمر المسلمين ملكا شخصيا يتوارثه الولاة وهذا ما لم يقل به احد.

■الــرأى الرابــع إن الحــاكم المسلم نائب عن الأمة، وهذا ما يقول به أكثر الباحثين المعاصرين(١٢٤)، كما ينسبونه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٥)، وحج تهم في ذلك أن التصرفات التي يقوم بها الحاكم لا تكون عن شخصه إنما تكون نيابة عن المسلمين "لأن الوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم"(١٢٦) ولهذا يبقى أثر تصرف الحاكم المسلم قائما مستمرا وإن مات، كعقد الذمة والعهد مع أهل الكتاب فهذا العقد وغيره صدر عن الحاكم بوصفه نائبا عن المسلمين، وإن لم يكن كذلك لما ترتبت آثار التصرفات على المسلمين (١٢٧)، ولكن يُرد على الرأي أن العلاقة بين الأمة والحاكم المسلم

ليست علاقة وكالة فقط، وذلك لأن الحاكم المسلم قد يتصرف في أمر الأمة حتى مع عدم رضا بعضهم، إذ لو كانت وكالة لم تصبح تلك التصرفات من الحاكم (١٢٨).

■الرأى الراجح أري والله أعلم أن العلاقة بين الحاكم المسلم والمسلمين فيها معنى الولاية والوكالة معا، وهذا ما صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٩)، إذ أن النيابة عن الغير إما أن تكون رضائية وهي الوكالة، وتقتضى تفويض التصرف إلى الغير على نحو يفوض فيه الأصيل مجموعة من الصلحيات إلى الوكيل اختيارا، أو تكون إجبارية وهي الولاية التي تقتضي تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم أبي (١٣٠)، وعند إمعان النظر في طبيعة العلاقة بين الحاكم المسلم والأمة نجد أنها مركبة من ولاية ووكالة (١٣١)، فإن كانت الأمة تملك حق اختيار حكامها فإنها لا تملك عزلهم حسب هواها وبمطلق إرادتها، ما لم يرتكب ما

يوجب العزل وهذا دليل على الولاية، كما أن الأمة عليها أن تختار أفضل المرشحين فهي ليست مخيرة في ذلك (١٣٢).

ثانياً . مكانة نواب الأمة في النظام السياسي الإسلامي (١٣٣).

لا شك أن صفاتا معينة قد توافرت لدى هذه الفئة من الناس التي منحتهم هذه المكانة الجليلة والمرتبة السامقة، والتي تجعل أقوالهم وأفعالهم نافذة لدى المسلمين، وآراؤهم مطاعة عندهم، فهم المتصدرون لحل المشاكل ولإبداء المشورة لحكام المسلمين (١٣٤).

وما يعنينا في هذا البحث هو تحديد علاقتهم بالأمة، إلا أن الباحث في هذا الموضوع لا يجد كلاما صريحا للعلماء المسلمين حول هذه القضية، إذ لم تكن ثمة حاجة لإثارة مثل هذه القضايا في العصور الأولى للإسلام، لكن الحاجة تمس في إعطاء الوصف المناسب لمكانة هذه الشريحة من الناس لتحديد دور

الأمة في ممارسة السلطة في ظل حاكمية الله، وعند إمعان النظر يتضح أن هذه الشريحة من الناس تضم النخب الفكرية في الأمة من كبار العلماء والمجتهدين ووجهاء الناس الذين يتسارع المسلمون لطاعتهم والانقياد لهم ، كرؤساء الحرف والمهن والصناعات وزعماء القبائل وكبار القضاة والقادة العسكريين وغيرهم (١٣٥).

وتوجد اتجاهات عدة حاولت أن تحدد مكانة هذه الشريحة من الأمة، إلا أن السمة الغالبة على معظم تلك الإتجاهات هو تأثر القائلين بها بالنظريات القانونية التي قيلت في تحليل النظام النيابي الذي نشأ مع نشوء الفكرة الديمقراطية، على نحو عكف فيه قسم من الباحثين المعاصرين على إسقاط تلك النظريات على الواقع الإسلامي، ويمكن مناقشة وتحليل ذلك وكالتالى:

■المذهب الأول . نظريـة النيابة الرضائية . ويرى هذا الاتجاه

أن العلاقة التي تربط الأمة بنوابها هي الوكالة الصريحة إذا ما تم اختيار النواب بالانتخاب، والوكالة الضمنية إذا كان اختيارهم بالترشيح والتزكية، والدليل الشرعي على جواز إنابة البعض عن البعض الآخر، التطبيق العملي الذي جرى على عهد رسول الله على ومن ذلك:

أن رسول الله شق قال للنقباء في بيعة العقبة الثانية "أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم وأنا كفيل على قومى "فقالوا نعم (١٣٦).

أن الرسول أستشار الصحابة في معركة بدر فقال "أشيروا علي أيها الناس وإنما يريد الأنصار" فقام سعد بن معاذ مجيبا عنهم قائلا "لكأنك تريدنا يا رسول الله قال: أجل قال: فقد آمنا بك وصدقناك...فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك"(١٣٧) وفي هذا دلالة على أن رسول الله الله أقر نيابة سعد على أن رسول الله على عن الأنصار، فهو من رؤسائهم

وسكوت الأنصار على هذه النيابة رضا بها(١٣٨).

عندما أذن المسلمون لرسول الله في أن يعتق سبي هوازن بعد غزوة الطائف قال لهم" إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم" فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله في فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا"(١٣٩) وفي ذلك دلالة على جواز نيابة العرفاء لقومهم.

كما أن النيابة عن الأمة تجد سندها فيما اصطلح فقهاء المسلمين على تسميته بالفروض الكفائية، وهي الفروض التي لا يمكن لجميع المسلمين أن يقوموا بها، ودفعا للمشقة وجلبا للتيسير يعد قيام قسم من المسلمين بهذه الفروض مسقطا للإثم عن الباقين، ومن هنا كانت تسمية تلك الفروض (بالكفائية) بمعنى إنابة من يتصدى لهذه الفروض عن باقي المسلمين وإلا لحق الإثم بالجميع، فكأن نواب الأمة الذين يتصدون

بالتشاور للوصول إلى أنجع الحلول يمثلون باقي المسلمين، فهم وكلاؤهم في ذلك للصعوبات العملية التي تمنع من مشاورة جميع المسلمين (١٤٠).

إلا أنه يُؤخذ على هذا الاتجاه أن فكرة النيابة تفترض أن يقوم النائب بممارسة نيابته تجاه شخص ثالث، ففي مواجهة من يمارس نواب الأمة نيابتهم ؟ إذ لا يمكن القول أن نواب الأمة يمارسون النيابة تجاه الأمة! كما أن فكرة النيابة تقوم على أن الوكيل يجب أن يتقيد برغبات الأصيل، وهذا ما لا يمكن الجزم به في القرارات التي تتخذ من أهل الشوري، إذ لا يمكن القطع بأنها تحقق إجماع المسلمين، وعندها كيف يمكن لنا أن نبرر تصرف الوكيل بالرغم من مخالفت لرغبات الأصيل (١٤١)، وأرى والله أعلم أن النيابة الرضائية تقوم على قدرة الأصيل على أن يغيّر وكيله ويختار نائبا آخر بدلا عنه، وهذا الأمر إن أمكن قبوله بالنسبة لقسم من نواب

الأمة كرؤساء الحرف والصناعات والمهن، فإنه لا يمكن التسليم به بالنسبة لبعض نواب الأمة من أهل العلم والإجتهاد، إذ لا يمكن استبدال غيرهم بهم طالما بلغوا هذه المرتبة العلمية الرفيعة من دون سبب يخل بأهليتهم العلمية ولذلك يمكن القول أن نيابتهم عن الأمة هي نيابة إجبارية.

■المذهب الثاني . ويرى هذا الاتجاه أن العلاقة التي تربط الأمة بنوابها تدخل فيما يسمى بالنيابة الإجبارية أو الولاية، إذ يكون النواب بمثابة ولاة أمر الأمة القيمون عليها، إلا أنه يلاحظ على هذا الاتجاه أنه يصحح في تكييف العلاقة التي تربط بين الأمة وقسم من نوابها وهم العلماء المجتهدون، إلا أنه لا يصحح في تكييف العلاقة بين الأمة وباقي نوابها كرؤساء الحرف والمهن والصناعات كرؤساء الحرف والمهن والصناعات بهم الأكفأ الذي يرتضيه الناس.

■ المذهب الثالث . ويتبنى نظرية العضو وهي إحدى النظريات

التي صاغها الكتاب الألمان لتبرير شرعية النخية الحاكمة عندهم، ومفاد هذه النظرية أن النواب ما هم إلا أداة تتصرف بأمر الأمة وبإرادتها، فهم بمثابة العضو المعبر عن إرادة الجسد كالرأس من الجسم، إلا أنه يلاحظ على هذه النظرية أنها تفترض وجود كيان جماعي عاقل له إرادة واعية، وهذا الكيان يتكون من الأمة بأسرها، والعضو (الناطق) المعبر عن إرادة الكيان يتكون من نواب الأمة، وبالتالى فإن هذه النظرية تقوم ابتداءا على افتراض خاطئ، إذ لا يمكن إقرار وجود كيان جماعي له شخصية وأهلية في التصرف مستقلة عن الأفراد المكونين له ،فهو محض افتراض كان القصد منه تبرير السلطة المطلقة لنظام الحكم في ألمانيا، إذ تكون السيادة وفق هذه النظرية ملكا للشخص الجماعي المفترض (١٤٢)، ولا يغيب عن الأذهان أن أساس شرعية الدولة الإسلامية هو تحقيق التوحيد الخالص لله، وينبني على ذلك أن

الحاكمية في الدولة الإسلامية تكون شه وحده وهذا ما لا ينسجم مع منطلقات نظرية العضو.

■الرأي الراجح. أرى والله أعلم أن العلاقة التي تربط الأمة الإسلامية بنوابها هي ذاتها العلاقة التي تربط الأمة بحاكمها، أي أن هذه النيابة مركبة من التوكيل والتولية (۱٬۳۳)، وهذا ما يفسر نفاذ تصرفات هؤلاء النواب بحق الأمة حتى مع عدم رضا قسم منها، ويفسر كذلك حرية الأمة في اختيار بعض نوابها إذ لو كانت العلاقة هي ولاية فقط لما جاز للأمة أن تختار قسما من نوابها، ولو كانت العلاقة هي وكالة فقط لجاز لها عزلهم جميعا.

ثالثاً - مصدر السلطة في الإسلام

إذا كانت النظم الوضعية (غير الإسلامية) التي جاءت متأثرة بنظرية السيادة قد حسمت أمرها وسلمت بأن الأمة هي مصدر السلطات، لا ينازعها معها أحد لما تتمتع به من سلطات مطلقة غير

مقيدة، فإن من الضروري تحديد مصدر السلطة في النظام السياسي الإسلامي الذي تحقق له أساس الشرعية، وذلك توضيحا للالتباس الذي حدث عند قسم من الباحثين في هذا الموضوع، وأرى والله أعلم أن هذا الالتباس كان نتيجة ما بني على التكييف الخاطئ للعلاقة التي تربط الأمة الإسلامية بنوابها وبولي أمرها، إذ يرى البعض أن مرد هذه العلاقة هو مجرد الوكالة صريحة كانت أم ضمنية، وبالتالي فإن كانت الأمة تملك حق التولية فإنها تملك حق المراقبة والعزل، ومن ثم يصدق عند هـؤلاء الباحثين القـول أن الأمـة الإسلامية هي المصدر الوحيد للسلطة (۱۴۶)، إلا أن الصواب . بنظر الباحث . هو أن تكون تلك العلاقة مركبة من الوكالة والولاية، ولذلك لا يصح القول أن الأمة الإسلامية هي مصدر لكل السلطات وذلك للأدلة التالية:

■إن التسليم بحاكمية الله عز وجل يقتضي أن تكون السلطة العليا المطلقة لله سبحانه وتعالى، وذلك بأن تكون كلمة الله المتمثلة بالتشريع هو الإلهي هي العليا، وهذا التشريع هو الأصل الذي تقوم عليه حياة الأمة، وهو الذي يقرر حقوقها ويحدد واجباتها القائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يتفرع من والنهي عن المنكر، وما يتفرع من ذلك من تولية وعزل ومراقبة ومشورة وغير ذلك، ومن ثم لا يمكن لهذه الأمة المحكومة بالتشريع الإلهي أن تكون مصدرا للسلطة المطلقة وهي أمطلقة وهي المطلقة وهي المطلقة وهي المطلقة وهي

إن ممارسة الأمة لحقوقها الشرعية لا يعني بالمرة تفردها في تحديد مدى صلاحية وملائمة تلك الممارسات، بل إن ذلك ينضبط بتحقيق الأهداف والغايات المنوطة بها، والتي تدور بين الحل والحرمة المحددة سلفا بالتشريع الإلهي، إذ لا يمكن للأمة أن تتدخل في تغيير دائرة

الحلال والحرام فقد قال تعالى {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَقْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُقْلِحُونَ} (١٤٦٠).

■إن حق الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو بمثابة السلطة المستمدة من أصل ثابت سابق عليها، ذلك الأصل هو التشريع الإلهي، فسلطة الأمة سلطة نسبية تخوّل المسلمين تنظيم حياتهم في إطار التشريع الإلهي، وتنفيذ أوامر الله ورسوله في نشر الدين وعمارة الدنيا وتولية ولاة الأمر ومبايعتهم على الكتاب والسنة والسمع والطاعة لهم ما بقوا ملتزمين بهما والإنكار عليهم إذا جاروا عنهما، ولذلك أرى والله أعلم أن ثمة سلطة تتمتع بها الأمة تجاه ولاة أمورها وفي إدارة شأنها العام، لكنها سلطة نسبية محدودة ومقيدة بالتشريع الإلهي، وبالتالي يكون التشريع الإلهي هو

المصدر الحقيقي غير المباشر لكل السلطات .

المطلب الثاني/ضمانات تحقق الشرعية:

إن الحديث عن ضرورة تحقيق الشرعية لنظام الحكم في الدولة الإسلامية لن يكون له الأثر الفاعل ما لم تقرر وسائل رقابية وقائية كانت أم علاجية تضمن استمرار حالة الشرعية، فإضافة إلى وسائل الرقابة الداخلية (الذاتية) لدى المسلمين المتمثلة في السعى لإرضاء الله سبحانه وتعالى بغية نيل الجزاء الأخروى بعد الحياة الدنيا (١٤٧) وهي الحصن الأول للشرعية الإسلامية، فإن هذه الرقابة على أهميتها ليست الضمانة الوحيدة، فهناك وسائل متعددة يمكن الإستعانة بها لضمان بقاء الشرعية الإسلامية والتي تمتاز عن ضمانات تحقق الشرعية الوضعية (۱٤۸) وهي كالتالي:

أولاً . الشورى . وتعد إحدى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها

نظام الحكم في الدولة الإسلامية، ولذلك جاء النص عليها في القرآن الكريم بآيات عدة منها قوله تعالى الكريم بآيات عدة منها قوله تعالى وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلُ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّه يُحِبُ فَتَوَكَّلِينَ } اللّه أَنِّ اللّه يُحِبُ المُتَوكِّلِينَ } (١٤٠١) وقوله {وَأَمْرُهُمْ شُورَى المُتَوكِّلِينَ } (١٤٠١) وقوله {وَأَمْرُهُمْ شُورَى المُتَوكِّلِينَ } (١٥٠١) كما تواترت السنة النبوية على إقرارها (١٥٠١) فهي خصيصة من الخصائص التي فهي خصيصة من الخصائص التي عيرها (١٥٠١) والتي تضمن للأمة حقها غيرها (١٥٠١) والتي تضمن للأمة حقها في إبداء الرأي ومناقشة ولاة الأمور لكبح جماح المتهورين منهم ومنع استبدادهم بالرأي .

ونواب الأمة من أهل الشورى مستأمنون لحماية مصالح الأمة، وفي مقدمة ذلك تحقيق الشرعية الإسلامية، والمسلمون عندما يلتزمون بالشورى لترشيد حكمهم فانهم حكاما ومحكومين ليسوا مخيرين في ذلك بل ملزمين بتنفيذ أمر الهي، وهذا ما يكسب التزامهم معنى العبادة لله، وهو ما يميز الشورى عن الديمقراطية في

الفكر السياسي الوضعي التي تقوم على علاقة نفعية محضة ودنيوية صرفة بين الحاكم والمحكوم (١٥٢).

ثانباً . استقلال القضاء . إذ يحضى القضاء في الإسلام باستقلال يضمن له الحياد فإن كانت الدساتير في العصر الحديث تنص على أن القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون، فإن القضاء في الإسلام مستقل ولا سلطان عليه لغير الشريعة، وبعبارة أخرى إن كانت الديمقراطية قد عرفت مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وجعلت من القضاء حصنا منبعا ضد أبة محاولة لخرق القواعد الدستورية، إذ تقف سلطة القضاة في النظم السياسية الوضعية أمام النصوص الدستورية فینتھے دورھے مذعنین مسلمین بشرعيتها، فإن النص الدستوري أو القانوني في الإسلام لا يمكن أن يتحصن ضد القضاء، لأن الوظيفة الأساسية للقاضي هي أن يرفع الخصومة ويحكم بما أنزل الله، ولا

يجوز له بأي حال من الأحوال أن يحكم بغير ما انزل الله (١٥٤)، وهذا ما يجعل من القضاء في الإسلام سدا منيعا أمام أية محاولة لتجاوز الشرعية الإسلامية، وبذلك فإن المسلمين قد سبقوا غيرهم في معرفة الدور الرقابي للقضاء على عمل السلطة (١٥٥).

ثالثاً . الحسبة . وتعد الحسبة في الإسلام من الوسائل التي يمكن استثمارها لضمان شرعية السلطة،إذ تقوم الحسبة على الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله (١٥٦)، وهنا يمكن القول أن من أنكر المنكرات أن تستبدل شرعية وضعية بالشرعية الإسلامية ،وأن يُحكم بغير ما أنزل الله، وإذا كان المسلمون الأوائل قد مارسوا الحسبة في جانبها الاجتماعي والاقتصادي، وفي المعاملات لضبط الأسواق من الغش والتغرير والتزوير لمنع الظلم والغصب ،على نحو نظموا فيه منصب المحتسب وأعوانه وصلحياته ،إلا أن الحسبة في

جانبها السياسي لم تلق ذلك التنظيم، بالرغم من ممارستها وعلى نطاق واسع في العصر النبوي (١٥٧) وعصر الخلافة الراشدة (١٥٨).

وتنظيم الحسبة السياسية لا يعد بدعة في الدين، وذلك لأن المقصود من ذلك تحقيق المراد منها شرعا على نحو منظم منعا لأي قصور، كما أن الحسبة في جانبها الاقتصادي لم تنظم على عهد رسول الله بل نظمت بعده، ولم يقل أحد من الأئمة أن ذلك بدعة (١٥٩) فإن ترك شيء لعدم وجود المقتضي لفعله في عهد رسول الله للا يمنع من فعله عند رسول الله للا يمنع من فعله عند قيام المقتضي له فيما بعد، وكذلك الحكم إذا كان الترك لوجود مانع أو فقد شرط فإن زوال المانع أو تحقق الشرط فيما بعد لا يمنع من القيام الفعل (١٦٠).

ولعل من الجدير بالذكر أن ثمة موافقات ومفارقات بين الحسبة في الفكر السياسي الإسلامي والمعارضة في الفكر السياسي

الوضعي، أرى والله أعلم أن من الضروري الإشارة إليها:

فإن كان الاختلاف في الرأي ظاهرة إنسانية طبيعية توجد بوجود الجماعة البشرية نتيجة تباين وجهات النظر ،نجد الحل في الفكر السياسي الوضعي يتمثل في قبول هذه الظاهرة وتتميتها بحماية الرأى المعارض واتاحة المجال له في دعوة الآخرين حتى وان كان هذا الرأي خاطئا وضالا ومنحرفا، ما دام أنه يستعمل الوسائل السلمية في دعوة أنصاره، بل من الممكن أن يتحول هذا الرأي المنحرف إلى الصحة والصواب إذا ما استقطب الأغلبية، فالصواب والخطأ في الفكر السياسي الوضعي تقرره الأهواء والرغبات، والعلاقة بين النظام الحاكم وقوى المعارضة يحكمها مبدأ التنافس والتصارع القائم على التربص والترصد وتحين الفرص والتماس العيوب للوصول إلى سدة الحكم، بينما تقوم الحسبة في الفكر السياسي الإسلامي على المتابعة والمراقبة

الدؤبة لعمل السلطة، وشتان بين مراقبة الشك والإرتياب والتخوين، وبين المتابعة بالمناصحة لضمان السير ودوام الصلاح، وسبب هذه المتابعة هو أن الإيمان يزيد وينقص وبالتالي فإن الأمة مسئولة عن المحافظة على الدين والدنيا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتقويم أي اعوجاج في عمل السلطة، ولذلك فإن حق التعبير عن الرأي مصون ما فإن حق التعبير عن الرأي مصون ما بالرأى الاجتهادي.

إن الحجة والمرجعية للحسبة هي النصوص الشرعية ،فما وافقها هو هو الحق والصواب وما خالفها هو الباطل بغض النظر عن عدد الموافقين والمخالفين، بينما تكون المجة والمرجعية لدى المعارضة في الفكر السياسي الوضعي راجعة للأغلبية، فلا يمكن وصف رأي ما بالبطلان طالما حاز على رضا الأغلبية ولو كان خطأ تماما.

تمتاز الحسبة بالإستمرارية في العمل مع نظام الحكم عند استقامته لإعانته وتشجيعه وتقويته، وعند اعوجاجه لتقويمه والأخذ على يده، وإذا دعت الضرورة حجب الثقة عن الحكومة وتغيير الحاكم فلا يكون المحتسب هو البديل، لأن طلب الولاية ممنوع شرعا فهدف الحسبة هو الباطل والتغيير وليس للإعلان والتشهير كما في المعارضة، إذ يكون والتشهير كما في المعارضة، إذ يكون غلال تنبيه الأغلبية إلى عيوبه وتقديم خلال تنبيه الأغلبية إلى عيوبه وتقديم لأن ذلك يضعف من فرصة وصولها المحكم.

تراعي الحسبة جانب الورع والتقوى والصدق وحسن السيرة والسلوك واجتناب المنكرات ، وهي صفات لا يشترط وجودها بل يندر ذلك في المعارضة، إذ لا يوجد ما يمنع من استخدام الكذب وخاصة عند إطلاق الوعود الانتخابية، والسخرية من القوى المنافسة لها لكسب

المؤيدين في إزاحة نظام الحكم والحلول محله.

ونظراً لأن الغاية والهدف من المعارضة السياسية هي الإستحواذ على الحكم بشتى الوسائل طالما كانت سلمية ،فإن قدرتها على التأثير تكون شكلية . إن صح التعبير . فلا تتورع المعارضة من الإستعانة بالقوى الموثرة في المجتمع ،إذ يكون لأصحاب رؤوس الأموال والمصالح الاقتصادية الحظ الأوفر في التأثير على قوى المعارضة ،من خلال تمويل الحملات الانتخابية بتغطية نفقات الدعابة والإعلان، وهما المحركان الأساسيان للرأي العام ويكون ذلك مقابل التنازل عن جزء من المبادئ والأولويات التي تعهدت وأقنعت بها الجمهور.

رابعاً . تقوية عقيدة الولاء والبراء لدى المسلمين . وهذه مهمة العلماء والدعاة والمربين والمثقفين حسب طاقتهم، فإذا أدرك المسلمون أن حقيقة الولاء هي الولاء شه ولرسوله

وللمؤمنين، وأن الولاء لغيرهم هو ولاء للجاهلية المنافية للإسلام (١٦١)، وأن حقيقة البراء هو البراء من أعدائهم كان المسلمون عند ذاك أكثر وعيا وأشد نباهة في مواجهة أية محاولة لتجاوز الشرعية الإسلامية، وعندها تستشعر السلطة في الرأي العام الحارس الرقيب لتلك الشرعية، فتخشى من مغبة الإخلال بها والعكس صحيح، وبعبارة أخرى إن عدول الحكام عن الحكم بما أنزل الله لا بد أن يسبقه عدول من جهة المحكومين.

المطلب الثالث أثر الشرعية

يجب ملاحظة أن البحث عن أثر الشرعية عند فقهاء المسلمين كان ينحصر في زاوية ضيقة تنتهي بمنصب الإمامة ببمعنى آخر إن مقياس تحقق شرعية السلطة في الدولة الإسلامية من عدمه يقوم على مدى تحقق شروط الإمامة في الحاكم من جهة، ومدى قيام هذا الحاكم

بالواجبات المكلف بها شرعا من جهة أخرى، وذلك لأهمية منصب الإمامة في النظام السياسي الإسلامي، وبالجملة يمكن القول أن من شروط الإمامة ما يترتب على فقدها زوال الشرعية بالكامل، ومنها ما يترتب على فقدها نقص الشرعية، ولذلك فإن تحقق الشرعية الكاملة للسلطة الحاكمة في الدولة الإسلامية يعد الوضع الأفضل لها، ونقيض ذلك هو فقدها بالكامل إذ يعد الوضع الأسوأ لها، واضافة إلى ذلك يوجد وضع ثالث وهي الحالة التي تتمتع فيها السلطة الحاكمة بشرعية ناقصة، وبالتالي فإن دراسة أثر الشرعية يستازم إفراد كل حالة لوحدها لمعرفة الآثار المترتبة عليها وكالتالي:-

أولاً. أثر تحقق الشرعية الكاملة . وهي الحالة المثلى المنشود تحقيقها، وتكون ابتدءا بعد توافر شروط الإمامة في من يحكم المسلمين (١٦٢) وإنتهاءا بقيام هذا الحاكم بالواجبات

المكلف بها شرعا على أتم وجه (١٦٣)، وذلك بالتزامه إخلاص التوحيد لله على نحو لا يقدح في عقيدته أي قادح.

وبالتالي فإن الأثر المترتب في هذه الحالة من جهة الأفراد المحكومين هو السمع والطاعة لولاة الأمر في المنشط والمكره، ومحبتهم وتوقيرهم ونصرتهم بحسب الإستطاعة ودليل ذلك قوله ﷺ "خيار أئم تكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم النين تبغض ونهم ويبغض ونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف ؟ فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة واذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تتزعوا يدا من طاعة "(١٦٤) وقوله "السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعـة"(١٦٥) وقولـه " إنمـا الـدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين

وعامتهم"(١٦٦) وقوله "عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك"(١٦٧).

ثانياً . أثر تحقق الشرعية الناقصة . يمكن القول إن تصدر الحاكم المسلم لمنصب الإمامة بالرغم من تخلف قسم من الشروط الواجب توافرها فيه أو تقاعسه عن القيام ببعض الواجبات المكلف بها شرعا، هو دلیل علی رفضه تحکیم شرع الله في نفسه، وهو ما يقدح في إخلاصه التوحيد شه، إلا أن ذلك القادح لا يخرجه من دائرة الإسلام فهو مسلم عاص لاجترائه على ارتكاب كبائر الذنوب وصغائرها من غير المكفرات، وبالتالي لا مجال للقول بتحقق الشرعية الكاملة، كما لا يمكن القول بزوال الشرعية بالكامل، بل يمكن القول أن التوصيف الدقيق لهذا الوضع هو تحقق حالة الشرعية الناقصة، فما ينتاب النظام السياسي الإسلامي من انحراف هو نتيجة فقد الحاكم لقسم من شروط الإمامة التي

تنقص من كفاءته ولا تزيلها بالكامل وتتمثل هذه الحالة في:

تحقق عجز بدني بفقد قسم من الحواس (١٦٩) أو الأعضاء (١٦٩).

تحقق الفسق الجارح في عدالة الحاكم المؤدي إلى عدم إقامة بعض الواجبات المكلف بها شرعا.

ولعل حالة فسق الحاكم هي الأشد خطورة والأكثر وقوعا من غيرها (١٧٠) فبالرغم من إجماع المسلمين على أن الفسوق يمنع من انعقاد الإمامة ابتداءً" إذ لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق" (١٧٠) إلا أنهم اختلفوا في حالة انعقاد الإمامة لحاكم عادل (١٧٠) يطرأ عليه الفسق فيما بعد، فقسم منهم قال بوجوب عزل الحاكم (١٧٢) والقسم الآخر قال بعدم العزل مطلقا (١٧٠).

إلا أنه تجب ملاحظة أن هذا الخلف نظري أكثر مما هو عملي،وسبب ذلك هو أن اشتراط العدالة في الحاكم المسلم عادة يكون

في حالة الاختيار ،أما في حالة التغلّب بالقوة في لا مجال لاشتراط العدالة ولا سبيل للعزل (١٧٥) إذ تكون الأمة مغلوبة على أمرها، ولا يمكن تصور انصياع الحاكم لقرار العزل، فتتعقد إمامة المتغلبين اضطرارا لعدم القدرة على تتحيتهم من السلطة، لذلك تجد الشرعية الناقصة أساسها في حالة الضرورة (١٧٦) ومن ثم فهذه الشرعية مؤقتة بحالة الضرورة، إذ يجب على المسلمين أن يعملوا بجد ليحودة الشرعية الكاملة واستبدالها بالشرعية الناقصة، ومما تقدم يمكن بالشرعية الناقصة، ومما تقدم يمكن استخلاص النتائج التالية:

إذا كان سير السلطة على غير منهاج النبوة يضعها في حالة الشرعية الناقصة، فإن ذلك لا يعني أن فكرة الشرعية الناقصة على درجة واحدة ، فكلما اقتربت السلطة من منهاج النبوة وقلت مخالفاتها اقتربت من تحقيق الشرعية الكاملة، والعكس صحيح.

إن الخــلاف الفقهــي بــين المسلمين في استحقاق الحاكم الفاسق الـذي فقد صـفة العدالـة للعزل من عدمه، لا يتعلق بجواز الخروج والثورة عليه، فذلك أمر ثان إذ ليس كل من استحق العزل يعزل بالقوة فثمة طرق عدة للعزل كما سنرى لاحقا.

إن تحقيق الشرعية الكاملة هو الواجب الذي على المسلمين أن يسعوا إليه، وبالتالي فلا يجوز لهم أن يركنوا إلى الرضا بغيرها ،وتتقطع غاياتهم عند تحقق الشرعية الناقصة، بل عليهم أن يعملوا بجد لتشخيص الخلل الذي أصاب السلطة وأدى إلى انحرافها عن منهاج النبوة، ومن ثم فإن قبول التعايش مع حالة الشرعية الناقصة تفرضه الضرورة التي تقوم على تحمل الضرر الأدنى المتمثل بقبول حالة الشرعية الناقصة لدفع الضرر الأعظم المتمثل بالفتتة والحرب الأهلية عند محاولة فرض الشرعية الكاملة، لأن المنكر لا يزال بمنكر أشد منه وإن كان الفقه

الإسلامي قد استنبط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فإن هذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها (۱۷۷۱) وأن تتم العودة إلى الوضع الطبيعي عند زوال حالة الضرورة طالت المدة أم قصرت، ولذلك فقد أرشد النبي محمد أمته إلى السبيل الواجب إتباعه في مثل هذه الحالة وهو السمع والطاعة بالمعروف ودليل ذلك من السنة:

فقد سُئل النبي من أحد الصحابة وهو سَلَمة بن يزيد الجعفي فقال: "يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ثم سأله في الثانية والثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال من السمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حمّلوا وعليكم ما حمّلوا وعليكم ما حمّلة (١٧٨).

قوله الله الله من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن بدا من طاعة "(١٧٩).

وأكدت ذلك وصية النبي محمد العفاري الجليل أبي ذر العفاري

إذ قال "أوصاني خليلي المسلم بثلاث، أن أسمع وأطيع ولو لعبد حبشي مجدَّع الأطراف" (١٨٢) وفي ذلك ذلك إشارة إلى أن السمع والطاعة واجب بالرغم من كون الحاكم فاقد لقسم من شروط الإمامة، فوصف الحاكم بالعبد الحبشي المجدَّع الأطراف يعني أنه فاقد لشرط الحرية والقرشية وشرط سلامة الأعضاء.

كما دلت الأحاديث النبوية الشريفة على ضرورة الصبر على أذى الحكام الذين لا يسيرون على الهدي النبوي فقال الها من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة حاهلية"(١٨٣).

وقال ﷺ مرشدا المسلمين عند تعرضهم للظلم والجور "أنها ستكون بعدي أثرة . أي استئثار بالأموال . وأمور تتكرونها قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم "(١٨٤).

وقد فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين الذين عاشوا بعد انتهاء العهد الراشدي ما تقدم من وصايا الرسول ﷺ فجاءت مواقفهم إزاء ما اعترى مؤسسة الخلافة من انحراف بعد انتهاء العهد الراشدي منسجمة مع تلك الوصايا (١٨٥)، إذ فهموا أن سبب انحراف الحكام يكمن في انحراف المحكومين، ودليل ذلك قوله تعالى {أُولَمَّا أَصِابَتْكُم مُصيبَةٌ قَدْ أَصَبْثُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ منْ عند أَنْفُسكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْء قَديرٌ } (١٨٦) وقوله {مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَمَا أَصنابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ} (١٨٧) كما أن ظلم الحكام هو جزاء ظهور الظلم بين المحكومين فقال تعالى ﴿وَكَذَلِكَ نُولِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ} (١٨٨) فما يقع من ظلم الحكام "وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال بما فيه من ظلم وجور كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان

بما هو أعدى منه فالخروج عليهم من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم فيُصبر كما يُصبر عند الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على ظلم المأمور والمنهى "(١٨٩) لأن الصبر على جورهم من عزائم الدين قال تعالى (وَأُمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهُ عَنِ الْمُنكِرِ وَإِصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْم الْأُمُورِ }(١٩٠) وقال تعالى {فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ } (١٩١) ومن ثم تجب طاعة كل متغلِّب حتى يُغير من غير فتنة "لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام الأدني "(١٩٢)

ثالثاً . أثر فقد الشرعية . إن فقد الشرعية الإسلامية يمكن تصوره في حالتين اثنتين هما:

عند ارتكاب الحاكم المسلم لناقض من نواقض الإسلام وارتداده عن الدين (۱۹۳).

عند تغلّب الكفار على بلاد المسلمين باحتلالها وإخضاعها لسيطرتهم.

ويقع على عاتق المسلمين السعى لاستعادة الشرعية الإسلامية إذ يترتب على ارتكاب الحاكم لناقض من نواقض الإسلام فقدانه لأهم شرط من شروط الإمامة وهو الإسلام، فلا يجوز أن يتولى غير المسلم حكم المسلمين لقوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} (١٩٤)، وذلك للترابط الوثيق بين العقيدة السياسية والعقيدة الدينية في الإسلام، ومن ثم فلا يمكن أن يَحكُم المسلمين مَن لا يدين بالولاء للعقيدة الإسلامية، كما ينبغي على المسلمين السعى لنيل استقلالهم، فلا مجال للحديث عن الشرعية لسلطة احتلال غير إسلامية، كونها فاقدة لشرط الإسلام ابتداءً. المطلب الرابع/ مقاومة الطغيان في الإسلام بين الحق الشرعى والواجب

الديني:

إن القوة والشدة التي يجب أن تمارسها السلطة الحاكمة في الدولة الإسلامية ضد أعداء الدين، تتقلب إلى رحمة ومودة بين المؤمنين قال تعالى {مُحَمَّدُ رَّسُولُ اللَّه وَالَّذينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ } (١٩٥) فإخلاص التوحيد لله يجعل المسلم حاكما ومحكوما أبعد ما يكون عن الطغيان ، لأن الإسلام والاستبداد ضدان لا يجتمعان، ولذلك فإن مقاومة انحراف السلطة يرتقى من الحق إلى الواجب، إذ تتجسد هذه المقاومة في فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، هذه الفريضة التي تعد من أخص صفات المؤمنين قال تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْض يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَر } (١٩٦١) وهي سبب خيريتها قال تعالى (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّة أُخْرجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَ وْنَ عَن الْمُنكَر وَتُؤْمِنُ ونَ باللّـه (۱۹۷) ويترتب على ترك هذه الفريضة فَقدُ صفة الخيرية قال تعالى

في وصف المنافقين {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ} كما بين الله سبحانه وتعالى نوع المعصية التي استحق بها بنو إسرائيل العقوبة {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مِرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ مَ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَيِئْسُ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ} (١٩٩١).

والمسلمون عندما ياتمرون بالمعروف ويتناهون عن المنكر فإنهم يتقربون بذلك إلى ربهم ويبتغون منه الأجر والثواب، فكان لزاما عليهم أن يضبطوا أمرهم ونهيهم بمقتضى الشرع لا بمقتضى ما تهواه أنفسهم، فالمعروف ما أمر به الشرع لا ما تشتهيه الأنفس، والمنكر ما نهى عنه الشرع لا ما تبغضه الطباع، ولدفع الحرج كان التدرج في تغيير المنكر من السنن التي أمر بها النبي محمد من السنن التي أمر بها النبي محمد فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه

ومن لم يستطع فبقابه وذلك أضعف الإيمان"(٢٠٠).

ولذلك فإن من الضروري ونحن في صدد الحديث عن شرعية السلطة في النظام السياسي الإسلامي أن نحدد الوسيلة التي يمكن اتخاذها عند الأمر بالمعروف والنهي عن النكر، لتقويم المنهج الذي انحرفت به السلطة عن منهاج النبوة المأمورة بإتباعه.

ولقد تبين لنا عند الحديث عن أثر فقد الشرعية ونقصها ضرورة سعي المسلمين لاستعادة الشرعية الكاملة، إلا أن تباين فهم الفرق الإسلامية وتعدد مناهجها في تلقي الأدلة الشرعية وطرق الاستدلال بها، كان له الأثر الواضح في اختلافهم عند تحديد وسيلة تقويم الانحراف واستعادة الشرعية، خاصة عندما يأبي الحكام العودة إلى الشرعية بصورة الحيام العودة إلى الشرعية بصورة الي الإستعانة بوسائل غير سلمية المسلمون الي الإستعانة بوسائل غير سلمية

لتحقيق مبتغاهم، وتتجسد هذه الوسائل بما يعرف بالخروج على الأئمة.

ولأهمية هذا الموضوع وخطورته واختلاف وجهات النظر فيه، أرى والله اعلم ضرورة تجزئة الموضوع وتقصيله قدر المستطاع، ويكون ذلك من خلال تحديد أطراف العلاقة، وهم الخارجون والمخروج عليهم والوسيلة المتبعة في الخروج وكالتالى:

أولاً – الخارجون – ويقسمون الى أربعة أقسام رئيسة هي الخوارج والمحاربون والبغاة وأهل الحق.

الخوارج-ويسمون بالحرورية نسبة إلى منطقة حروراء في الكوفة، وهي المنطقة التي تجمعوا فيها (٢٠١) ويسمون بالمارقة نسبة إلى مروقهم من الدين بعقائدهم الفاسدة (٢٠٢)، وكان أول خروج لهم على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب هاثم ما لبثوا حتى أصبحت لهم معتقدات خاصة خالفوا بها ما أجمع عليه المسلمون، منها إكفار مرتكب كبائر الذنوب

ووجوب الخروج على الإمام الجائر (٢٠٣)، وقد وردت الأدلة التي تشير إلى انحراف منهجهم وفساد عقائدهم ومن ذلك:

قوله الأسنان سفهاء الأحلام قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة "(٢٠٤)

قوله السيكون في أمتي إختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في منهم قالوا: يا رسول الله ما سيماهم؟ قال: التحليق "(٥٠٠).

الحديث الذي يرويه الصحابي الجليل أبو أمامة الشر قتلى قتلوا تحت أديم السماء وخير قتيل من قتلوا كلاب أهل النار. قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا. قلت يا أبا إمامة هذا شيء تقوله ؟ قال بل سمعته من رسول الله الشرية المنارية المنارية المنارية الله المنارية الم

قوله ﷺ "ينشأ نسء يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع قال ابن عمر سمعت رسول الله يقول كلما خرج قرن قطع أكثر من عشرين مرة حتى يخرج في عراضهم الدجال"(۲۰۷)

وبالرغم من اتفاق المسلمين على ضلالهم إلا أنهم اختلفوا في الحكم عليهم بالردة عن الإسلام من عدمه (٢٠٨) ومما تقدم يتضح لنا أن الأدلة تشير إلى حض المسلمين على مقاتلتهم والتحذير منهم.

المحاربون . وهم قطاع الطرق المفسدون في الأرض، وقد ورد الدليل الشرعي من القرآن الكريم في تحديد العقوبة المقررة لهم في قوله تعالى

إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتّلُواْ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتّلُواْ أَوْ يُقطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ مِّنْ خِرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ لَهُمْ خِرْيٌ فِي الدّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَدَابٌ عَظِيمٍ (٢٠٠٩) وليذلك فمن عَيذابٌ عظيمية القول أن على المسلمين أن البديهي القول أن على المسلمين أن ينأوا بأنفسهم من إعانة هذه الفئة من ينأوا بأنفسهم من إعانة هذه الفئة من النياس، بيل يليزمهم تقيديم العون والمساعدة للحاكم المسلم لإقامة الحد عليهم (٢١٠).

البغاة . وهم جماعة المسلمين الذين لا يختلفون عن باقي المسلمين في معتقداتهم (۲۱۱) إلا أنهم خرجوا على الحاكم المسلم العادل، طلبا للملك أو سعيا لانتقام أو لأي غرض دنيوي آخر، وهؤلاء لا يقاتلون ابتداءً إنما يجب على المسلمين السعي للإصلاح بينهم وبين الحاكم، فإن كانت لهم مظلمة رفعت وإن كانت لهم شبهة أزيلت، فإن رفضوا ذلك وبدءوا القتال عند ذلك على المسلمين مقاتلتهم (۲۱۲) لأنهم بغاة ، ودليل ذلك

قوله تعالى {وَإِن طَانِقَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْقُتَلُ وا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتُ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ } (٢١٣).

أهل الحق . وهم المسلمون الدنين يخرجون عن طاعة الإمام غضبا للدين وطلبا لمرضاة الله ، هادفين بخروجهم تحقيق الشرعية الإسلامية لنظام الحكم، وسيأتي مزيد بيان وتفصيل عن حكم خروج هذا القسم وتغيره بتغير أحوال المخروج عليهم وذلك في الفقرة التالية.

ثانياً . المخروج عليهم . وهم حكام المسلمين ويتباين حكم الخروج عليهم بتباين أحوالهم، وهم على ثلاثة أقسام الحاكم العادل والحاكم الفاسق.

الخروج على الحاكم العادل المقسط – يتفق المسلمون على حرمة الخروج على هذا الحاكم بشكل مطلق وهذا ما دلت عليه الآيات القرآنية

والأحاديث النبوية الشريفة الآمرة بالطاعة لأولي أمر المسلمين الذين حقوا الشرعية الكاملة (٢١٤).

الخروج على الحاكم الكافر والمرتد- كما يتفق المسلمون على عدم جواز ولاية الكافر على المسلم، ولذلك فلا تتعقد ولايته ابتداءً، كما تبطل ولاية المسلم إذا ما طرأ عليه الكفر الحقا، إذ يكون فاقدا للشرعية الإسلامية وبالتالي فإن على المسلمين السعى إلى عزله ولو بقوة السلاح، إذا كانت لهم القدرة على ذلك، واذا تعسر هذا المطلب فإن عليهم إعداد العدة للإطاحة به وتخليص المسلمين من تسلطه عليهم، ودليل ذلك الحديث النبوي الشريف الذي يرويه الصحابي الجليل عبادة بن الصامت الله قال "بايعنا . أي رسول الله . على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وان لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فبه برهان "(۲۱۵).

الخروج على الحاكم الفاسق—
إختلف المسلمون في حكم الخروج
على الحاكم الفاسق الذي تحققت له
الشرعية الناقصة لظلم أو جور في
الحكم، فالقسم الأول من العلماء
يرجح كفة المصالح المترتبة على
وجود الحاكم مستشهدا بأحاديث
السمع والطاعة للحكام، أما القسم
الثاني من العلماء فيرجح كفة المفاسد
المترتبة على ظلمهم وجورهم مستشهدا
بأحاديث إنكار المنكر، وبالتالي يمكن
القول أن ثمة مذهبان للعلماء في هذا
الشأن، مذهب يرى عدم جواز الخروج
على الحاكم الفاسق والآخر يرى جواز
ذلك ويوجبه وكالتالى:

أولاً . القائلون بالخروج على الحاكم الجائر - ذهب بعض الأشاعرة والمعتزلة والخوارج والزيدية وقسم من المرجئة إلى جواز الخروج على الحاكم الجائر حتى ولو لم يصل جوره إلى درجة الكفر (٢١٦) وهو الظاهر من مذهب أبي حنيفة (٢١٧).

وينسب البعض هذا الرأي إلى قسم من الصحابة (٢١٩) ويستدل القائلون بذا الرأي بالأدلة التالية (٢٢٠):

قوله تعالى {وَإِن طَائِقَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن اللّهِ بَعَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا اللّهِ اللّهِ عَلَي تَبْغِي حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ وَأَقْسُ لَوْمُ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } (٢٢١) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ وَلَ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } (٢٢١) أَخَوَيْكُمْ وَاتَقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } (٢٢١) ومفهوم الآية أن على المسلمين أن يقاتلوا الفئة الباغية سواء أكان الإمام يقاتلوا الفئة الباغية سواء أكان الإمام معها أم مع الفئة العادلة، فليس من الضروري أن يكون الإمام دائما مع الفئة العادلة وعند ذلك تكون هذه الفئة العادلة وعند ذلك تكون هذه الأية قد أجازت قتال الحاكم المسلم الباغي بظلمه وجوره .

قوله تعالى {قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} (٢٢٢) وبالتالي فالإمامة عهد الله ولا يجوز أن ينال هذا العهد ظالم، وإذا ناله وجب

الخروج عليه، ولكن يُرد على هذا الاستدلال أن هذه الآية تشير إلى عدم جواز تولية الظالم لكن لا تدل على جواز الخروج عليه.

قوله تعالى {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقُوْرَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَالتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٢٢٣) وَاتَقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢٢٣) فالرضا بالحاكم الجائر والسكوت عليه هو تعاون على الإثم والعدوان، ولكن يُرد على ذلك أن الآية تشير إلى لتعاون على البر بين المسلمين ،لكن ليس كل خروج على الظلمة هو تعاون على البر، بل قد يكون من تعاون على البر، بل قد يكون من الإثم والعدوان وهذا راجع إلى المفسدة والمصلحة المترتبة على الخروج.

قوله المن رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "(٢٢٤) وقوله الله الما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمت حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون

ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ((٢٢٠) "وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد"(٢٢١) ولكن يُرد على هذا الاستدلال أن أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي أدلة عامة ورد عليها التخصيص في نصوص صريحة تنهى عن قتال أئمة الجور كما سنلاحظ فيما بعد.

كما استدل القائلون بهذا الرأي بفعل الصحابة لاسيما في الفتنة التي وقعت بين علي بن أبي طالب وأصحاب الجمل وأهل الشام، فلو كان كفر الحاكم شرطا للخروج عليه وظلمه مانع من الخروج، لاحتج علي وأصحابه على أصحاب الجمل و أهل الشام في أنه لم يكفر، إذ لم ينقل عنه ذلك فكل ما احتج به عليهم هو خروجهم عن الطاعة من دون سبب خروجهم عن الطاعة من دون سبب وجيه ،كما أن خروج أصحاب الجمل وأهل الشام على علي بن أبي طالب وأهل الشام على علي بن أبي طالب أن يكفر . دليل على جواز الخروج أن يكفر . دليل على جواز الخروج

على الإمام ولو لم يكفر، كما أن النين اعتزلوا الفتتة وامتنعوا عن القتال من كبار الصحابة لم يحتجوا على على اعتزالهم بعدم كفر أي من الفريقين، بل الثابت عنهم "أن توقفهم كان عن اجتهاد ووجهة نظر إذ رأوا أنها فتنة لم يتبين لهم الأمر فيها وقد نهى النبي عن القتال في الفتة (۲۲۷).

ثانياً القائلون بعدم جواز الخروج على الحاكم الجائر وذهب غالب أهل السنة من الفقهاء والمحدثين إلى عدم جواز الخروج على الحاكم الجائر ما لم يصل جوره على الحاكم الجائر ما لم يصل جوره إلى درجة الكفر البواح، وينسب هذا العزلي إلى كبار الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة التي وقعت في زمن علي بن أبي طالب ومنهم سعد بن أي وقاص وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وأنس بن مالك وأبو أيوب الأنصاري وأبو موسى الأشعري والوليد بن عقبة وسعيد بن العاص والواليد بن العاص

وعبد الله بن عمرو بن العاص وسلّمة بن الأكوع وأبو هريرة وغيرهم رضي الله عنهم (٢٢٨) وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل وعامة أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم الملوك البغاة والصبر على ظلمهم في أن يستريح بر أو يستراح من في الحرار (٢٣٠) وقال بعض العلماء بحصول الإجماع على عدم جواز بحصول الإجماع على عدم جواز الخروج على الحاكم الجائر (٢٣١) لكن دعوى الإجماع فيها نظر لوجود من أهل السنة كما تقدم وقد أحتج القائلون بهذا الرأي بالأدلة التالبة:

قوله ﷺ "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتتكرون، فمن كره فقد بريء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا:يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا "(٢٣٢).

قوله ﷺ "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين

تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونهم ويلعنونكم قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف ؟ فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تتزعوا يدا من طاعة "(۲۳۳).

كما استدل القائلون بهذا الرأي بالأحاديث التي تنهى عن اقتتال المسلمين فيما بينهم ومن ذلك قوله المسلمين فيما بينهم فسوق وقتاله المسلم فسوق وقتاله كفر "(٢٣٦) وقوله الله لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضم رقاب بعض "(٢٣٧)

كما استدل القائلون بهذا الرأى بالأحاديث التي تنهي عن القتال بالفتن ومنها على سبيل المثال لا الحصر قوله ﷺ "إنها ستكون فتن، ألا تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشى فيها والماشى فيها خير من الساعى فيها ،ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله ومن كان له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه فقال رجل:يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاء اللهم هل بلغت . ثلاثاً - فقال رجل يا رسول الله :أرأيت إن أُكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين، أو إحدى الفئتين فضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني ؟ قال: يبوء بإثمه واثمك ويكون من أصحاب النار "(۲۳۸).

والمراد بالفتنة في هذا الحديث الما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من

المبطل "(٢٣٩) ولهذا استقر الرأى عند جمهور الفقهاء والمحدثين على ترك القتال عند الفتنة لنهى الرسول ﷺ عن ذلك، وصاروا يذكرون ذلك في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور وظلم الأئمة وترك قتالهم (٢٤٠) وذلك لشدة ما لحق بالمسلمين من فتن وفرقة من جراء تجارب الخروج (٢٤١) إذ أن المنكر "إذا لم يزل إلا بما هو أنكر منه صارت إزالته على هذا الوجه منكرا، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكرا، وبهذا صار الخوارج يستحلون السيف على أهل القبلة حتى قاتلوا عليا ا وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم (٢٤٢) وذلك لأن النبي ﷺ "شرّع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا

كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتتة إلى آخر الدهر "(٢٤٣).

ومما تقدم أرى والله أعلم أن أدلة القائلين بمنع الخروج على الحاكم المسلم الجائر أقوى وأوضىح من أدلة القائلين بجواز الخروج، ومع ذلك فتجب ملاحظة أن هناك من الباحثين من يستشهد بفعل الصحابة في زمن الفتنة التي وقعت في خلافة على والأولى الإمساك عما جرى بينهم وعدم القدح فيهم لأن اختلافهم كان عن اجتهاد وحسن نية، فالمصيب منهم مأجور والمخطئ منهم معذور وله أجر الإجتهاد، فمنهم من تبين له أن الحق مع على فوقف معه، ومنهم من تبين له أن الحق مع غيره فوقف ضده ومنهم من لم يتبين له وجه الحق فتوقف واعتزل، وليس لأحد

إتباع أي منهم مع اختلافهم حتى يتبين له الحق بدليل من كتاب أو سنة صحيحة فيتبعه (١٤٤٢) ولما سئل الحسن البصري رحمه الله عن قتالهم قال "قتال شهده أصحاب رسول الله في وغبنا وعلموا وجهانا واجتمعوا فاتبعنا واختلفوا فوقفنا "(٤٥٠).

ومع أن جمهور أهل السنة قد ذهب إلى تصويب من قاتل مع علي بن أبي طالب ، وأن الذين قاتلوه كانوا بغاة إلا أنهم متفقون على أن لا يُخم واحد منهم بل يقال اجتهدوا فأخطئوا (٢٤٦) فالصحيح أنه لم ينتصر أحد ولكن خسر الإسلام وخسر المسلمون في المعركة (٢٤٧).

ثالثاً . وسيلة الخروج . لما كان سبب خروج المسلمين على الحكام هو انحراف السلطة وخرق الشرعية الإسلامية ،كان الهدف من هذا الخروج هو العودة إلى الشرعية الإسلامية، إلا أن هناك شروطا عدة يجب تحققها حتى يكون الخروج شرعيا وهي:

فقد الشرعية الإسلامية بالكامل ويكون ذلك بارتكاب الحاكم الكفر البواح.

أن تكون المسلمين الخارجين القوة والقدرة على الخروج الإحداث التغيير، على أن تكون هذه القوة يقينية وليست مظنونة (١٤٠٨)،أما إن لم تكن الديهم القدرة على مجابهة الحاكم الكافر" أو كان الخروج يسبب شرا أكثر فليس لهم الخروج، رعاية المصالح العامة والقاعدة الشرعية المجمع عليها أنه الا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه بل يجب درء الشر بما يزيله ويخففه (١٤٠١). إلا أن العودة المرعية الإسلامية قد تتم بوسائل عدة هي:

الإنعزال السلمي بالتخلي عن السلطة بصورة اختيارية من الحاكم نفسه وهي حالة نادرة الوقوع.

العزل السلمي الذي يتم عن طريق العصيان المدني والمقاطعة وعدم التعاون عند عدم الجدوى من النصح (٢٥٠).

العزل بالقوة (الثورة المسلحة) وهي أخطر الوسائل وأشدها فتكا ولا يلجأ إليها المسلمون إلا لمواجهة حالة فقد الشرعية بالكامل على الرأي الراجح ويكون ذلك بعد تحقق شروط الخروج سالفة الذكر.

هذا وأرجو أن أكون قد وفقت لقول الحق والصواب فما كان حقا فمنة من الله سبحانه وتعالى وما كان خطأ فمني ومن الشيطان، وأخيرا خطأ فمني ومن الشيطان، وأخيرا أسأل الله أن يوفق حكام المسلمين للعمل بشريعة الإسلام وحكم الله، ففيه عز وكرامة شعوبهم وسعادة دنياهم وآخرتهم، اللهم حقق ذلك وأنت القوي القدير، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين.

الخاتمة:

إن الصفة المميزة للحاكمية في الفكر السياسي الإسلامي تتجسد في بعدها العقائدي في الدين الإسلامي.

إن ثمة تطابقا في الحدود بين العقيدة الدينية والعقيدة السياسية في الشريعة الإسلامية على نحو لا يمكن معه الفصل بينهما.

إن الرضا بالإسلام دينا لا يتحقق إلا بالرضا بجميع الأحكام الشرعية سواء ما تعلق منها بالعقائد الغيبية أو العبادات أو المعاملات، لا فرق بين ما تعلق منها بالسياسة أو بالقضاء أو غير ذلك.

إن تحقيق الحاكمية لله يجب أن لا يكون القصد منه طلب العدل فقط بل يجب أن يكون أولا بنية التعبد لله والرضا بدينه.

إن الشرعية الإسلامية لا تتأسس على قناعة الأغلبية بل على

أساس ما تدين به السلطة من التزام شرع الله الوارد في الكتاب والسنة.

إن التسليم بحاكمية الله لا يكفي لاتخاذه أساسا لشرعية السلطة في الدولة الإسلامية ،إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون شرطا واحدا من بين مجموعة من الشروط اللازمة لتحقيق الشرعية، إذ لا بد من توحيده في سائر العبادات وتوحيده في ربوبيته وأسمائه وصفاته.

إن مشروعية القوانين في النظام السياسي الإسلامي رهينة بانتسابها إلى قواعد الشرع.

إن العلاقة التي تربط الأمة الإسلامية بنوابها هي ذاتها العلاقة التي تربط الأمة بحاكمها، وهي مركبة من التوكيل والتولية.

إن ثمة موافقات ومفارقات بين الحسبة في الفكر السياسي الإسلامي والمعارضة في الفكر السياسي الوضعي على نحو تتأى به الحسبة عن سلبيات المعارضة السياسية.

إن تحقيق الشرعية الكاملة هو الواجب وبالتالي فلا يجوز لهم أن يركنوا إلى

الذي على المسلمين أن يسعوا إليه، الرضا بغيرها.

الهوامش:

- ا. قال السيسة المحمد الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة أخرجه أبو داود في سننه، في باب لزوم السنة بهذا اللفظ حديث رقم ٢٠٠٧، وصححه الألباني، ينظر سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، الرياض، بلات.
- ٢. وأقصد بهم المختصين بالدراسات الدستورية في علمَي السياسة والقانون، أما غيرهم فقد كتب عن هذا الموضوع جم غفير من الباحثين إلا أن الصفة الغالبة عليهم هي بعد التخصص العلمي الدقيق عن هذا الموضوع مما أدى إلى أن تكون تلك الدراسات على جودتها فاقدة لزوايا مهمة في الموضوع وأحسب أن يكون هذا الموضوع لبنة في بناء سبقني آخرون في تشييده.
- ٣. قال الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته أخرجه البخاري في صحيحه في باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم ٢٦٥٢، ينظر صحيح البخاري، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار ابن الهيثم، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- ینظر ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر ، بیروت، ط۱، بلا ت، ۳۲۰/۷.
 - ٥. سورة الإسراء الآية ٣٣.
- ٦. ينظر د. نزيه حماد، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق،

- دار الشامية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ص٨.
 - ٧. سورة الكهف الآية ٤٤.
- ۸. ينظر محمد عبد الرزاق المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق د.
 محمد رمضان الداية، دار الفكر المعاصر، ط۱، بيروت،۱٤۱۰ه ،
 ص ٧٣٤.
 - ٩. ينظر د.نزيه حماد، المصدر السابق، ص ٣٥.
- ۱۰. ينظر ابن منظور، المصدر السابق، ٣/٤٢٣، وينظر كذلك د. زين العابدين العبيد محمد، الإفادة في حكم السيادة، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، مطبعة بن دسماك، ط۱، دبي، ٢٠٠١، ص١٥.
 - ١١. سورة يوسف الآية ٢٥.
- 11. ينظر أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الأفكار، ط١، بيروت، ١٩٨٧م . ١٤٠٧ه ، ٢٦/٤.
 - ١٣. سورة آل عمران الآية ٣٩.
 - ١٤. ينظر ابن منظور، المصدر السابق، ٢٢٤.
- 10. أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (١٦٣٥٠) حكم على الحديث شعيب الأرنؤط بالصحة على شرط مسلم، ينظر أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، المسند، المؤسسة قرطبة، القاهرة، بلات.
- 17. ينظر أبو الفضل محمود الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلات، ١٦/ ٧٢.
 - ١٧. سورة مريم الآية ١٢.
- ١٨. ينظر عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير،

- المكتب الإسلامي، ط٣، بيروت، ١٤٠٤هـ، ٣/٥٠.
 - 19. سورة الأنعام الآية ٥٧.
 - .۲۰ ينظر ابن منظور، المصدر السابق، ۱۲/ ۱٤٠.
- 71. ومن أبرزهم أبو الأعلى المودودي وسيد قطب إذ اتخذا مصطلح الحاكمية أداة لانتقاد أنظمة الحكم في البلاد الإسلامية لأنها فقدت أساس الشرعية الإسلامية كونها لا تتقيّد بمصادر التشريع الإسلامية الأصلية (القرآن الكريم والسنة النبوية) ينظر علي سبيل المثال أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام السياسية، معرب عن الأردية، دار العروبة للدعوة الإسلامية، راولبندي، الهند، ط١، بلا ت، ص٢٤ وما بعدها وينظر سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الأول، دار الشروق، الطبعة ٣٤، القاهرة . بيروت، ١٤٢٥ه . ٢٠٠٤م، ٢٩٧/٢ وما بعدها.
- 77. ينظر أنس غنام جبارة، نظرية السيادة في الفكر السياسي الوضعي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، المجلد الثالث، العدد الحادي عشر، جامعة الأنبار، ٢٠٠٨م، ص ٤٨٩. ٤٩١.
- 77. وذلك بغض النظر عن الفرق التي خرجت عن إجماع الأمة والتي ظهرت هنا وهناك عند ضعف الدولة الإسلامية وخاصة في العصر العباسي إذ كان جل تلك الفرق نتيجة انتشار المذاهب السرية أو كما تسمى في أدبيات التاريخ الإسلامي بالحركات الباطنية .
- ٢٤. وذلك رغم العهود التي استبعدت فيها الشورى وجعلت أداة لخدمة الحكام في فترات انتشرت فيها أنظمة حكم جبرية استولت على مقاليد الحكم بالقهر والغلبة إلا أن ذلك لم يفقدها الشرعية في منظومة الأحكام الإسلامية كما

سنرى ذلك لاحقا.

- 10. ينظر على سبيل المثال د. فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، بلات، ص٢١٦ وينظر كذلك د. صلاح الصاوي، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، سلسلة تصدر عن المنتدى الإسلامي، مطبعة أضواء البيان، الرياض، ص٢٣٨.
 - ٢٦. ينظر د. فتحى عبد الكريم، المصدر السابق، ص١٧٣.
 - ٢٧. سورة النور الآية ٦٣.
 - ٢٨. سورة القصص الآية ٥٠.
- 79. صحیح البخاري، باب إذا اصطلحوا علی صلح جور فالصلح مردود، حدیث رقم ۲۹۹۷.
- .٣٠. ينظر د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك، دار القاسم للنشر، الرياض، بلات، ص ٥.
- 71. والقصد من هذا التقسيم هو تسهيل فهم العقيدة الإسلامية والرد على المذاهب الفكرية المنحرفة التي أنكرت إفراد العبادة لله وهذا التقسيم طرأ بعد تصاعد وتيرة الصراع الفكري بين المدرسة العقلية التي حكَّمت الأدلة العقلية وقدمتها على الأدلة النقلية كالخوارج والمرجئة والمعتزلة وبين المدرسة النقلية وهم أهل الحديث والأثر إذ بلغ هذا الصراع أوجه في صدر العصر العباسي بعد ظهور علم الكلام والمنطق والفلسفة للمزيد من الاطلاع ينظر محمد بن صالح العثيمين، شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن الهيثم، ط1، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٢٠٠

- ٣٢. ينظر د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المصدر السابق، ص١٦.
 - ٣٣. سورة الفاتحة الآية ١.
 - ٣٤. سورة الزمر الآية ٦٢.
 - ٣٥. سورة الذاريات الآية ٥٦.
- ٣٦. ينظر د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، المصدر السابق، ص ٣٦.
- ٣٧. ينظر د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المصدر السابق، ص ٦٣.
- .٣٨. ينظر د. عماد طارق البشري ، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، المكتب الإسلامي، ط١، بيروت، ٢٠٠٥م، ص١٩٠.
 - ٣٩. سورة الأنعام الآية ١٢١.
 - ٤٠. سورة يوسف الآية ٤٠.
- ١٤. قال ﷺ "ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبياً" أخرجه الترمذي، في سننه في باب ما جاء في ترك الصلاة بهذا اللفظ، حديث رقم ٢٦٢٣، وصححه الألباني، ينظر سنن الترمذي حكم على أحاديثه وآثاره محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، الرياض، بلا ت.
 - ٤٢. سورة المؤمنون الآية ٨٤-٩٠.
 - ٤٣. سورة العنكبوت الآية ٦١-٦٣.
 - ٤٤. سورة التوبة الآية ٣١.
 - سورة البقرة الآية ٤٣.
 - ٤٦. سورة البقرة الآية ٢٧٥.
 - ٤٧. سورة النور الآية ٢.

- ٤٨. سورة الحجرات الآية ٢.
- 29. ينظر محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤف، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ص٥١م.
- .٥٠ إن معنى الإسلام هو الاستسلام لله ولا يتحقق هذا الاستسلام إلا بأمرين اثنين هما:
- الأول. الاعتقاد والإقرار أنه لا يستحق العبادة إلا الله والتزام ذلك والعمل به، وهو مقتضى شهادة أن لا اله إلا الله ولا تتحقق هذه الشهادة إلا بتوافر شروطها وهي (العلم بمقتضاها المنافي للجهل، واليقين بها المنافي للشك، والقبول بها المنافي للرد، والانقياد لها المنافي للترك، وإخلاص العبادة لله المنافى، للإشراك والصدق بها المنافى للكذب، والحب لها المنافى للبغض).
- الثاني. الاعتراف بأن محمدا الله هو رسول الله للناس كافة والعمل بمقتضى ذلك بتصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر ونهى وهو معنى شهادة أن محمدا رسول الله ولا تتحقق هذه الشهادة إلا بتوافر شروطها وهي (الاعتراف برسالته واعتقادها في القلب والنطق بها في اللسان والمتابعة له في أمره ونهيه وتصديقه فيما أخبر به من أمور غيبية وتقديم محبته على النفس والمال والأهل والناس أجمعين وتقديم قوله على قول كل أحد) للتوسع ينظر د. صالح بن فوزان الفوزان، المصدر السابق، ص ٤٢.
 - ٥١. سورة التوبة الآية ٤٠.
- وذلك لأن المصادر الأصلية للحكم الشرعي هي القرآن الكريم والسنة النبوية
 وهذان المصدران غير قابلان للتغيير بعد انقطاع الوحي، أما المصادر التبعية

كالإجماع والقياس فهي تدور في فلك المصادر الأصلية بمعنى أنها لا يمكن أن تخرج عنها في التحليل والتحريم ينظر محمد بن صالح العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، تحقيق خيري سعد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بلات، ص ٣٩٨ و ٤٢٢.

- ٥٣. سورة المائدة الآية ٤٨.
 - ٥٤. سورة الروم الآية ٤.
- ٥٥. ذهب قسم من الباحثين إلى أن المقصود بالتشريع هو الإيجاد من العدم وهذا حق خالص لله ولكن هناك نوع آخر من التشريع وهو بمعنى الاستتباط والاستخراج وهذا حق خالص لمجتهدي الأمة الإسلامية في استخراج الأحكام الجزئية من القواعد الكلية لكل ما يستجد من حاجات ومشاكل في الحياة، ينظر عبد الوهاب خلاف ، السلطات الثلاث في الإسلام، دار القلم للنشر والتوزيع، ط٢، الكويت ١٩٨٥م، ص ٨١ . وأرى والله أعلم أن مصطلح التشريع ينصرف إلى معنى الإيجاد من العدم على نحو علق في أذهان الناس مما يصعب مع هذا الحال الاستدلال بهذا المصطلح للإشارة إلى الاستنباط الذا يرى الباحث اعتماد مصطلح التنظيم بدلا من التشريع عند الإشارة إلى استنباط واستخراج الأحكام الجزئية من القواعد الكلية.
 - ٥٦. سورة الكهف الآية ٢٦.
- ٥٧. ينظر د.علي غالب خضير و د. نوري لطيف، القانون الدستوري، بغداد، بلات، ص١٦.
- ٥٨. ومع ذلك يمكن القول أن الشرعية والمشروعية لفظان يختلفان في المعنى إذا المجتمعان فيه إذا تفرقا وهناك من الكتاب من لا يميز بينهما في

- المعنى وأرى والله أعلم أن مرد ذلك يعود إلى سببين اثنين هما:
- أولاً. من الناحية اللغوية . إن المعنى اللغوي للمفردتين يدل على نسبة (أصل السلطة أو ما يصدر منها من تصرفات) إلى شرع معين يسبق وجوده وجود السلطة وتصرفاتها وعندها يمكن القول أن سلطة ما هي شرعية إذا كانت تتفق مع قواعد الشرع السابقة على وجودها وفي الوقت نفسه تكون تصرفاتها موصوفة بالشرعية أو المشروعية طالما اتفقت مع قواعد الشرع.
- ثانياً . من الناحية التاريخية . إن هذا الخلط بين المصطلحين له جذوره التاريخية فبالنسبة للفكر السياسي الإسلامي لا يجد الباحث كثير تمييز بين المفردتين في مكتبة الفقه الإسلامي فأفعال العباد حكاما ومحكومين توصف بالشرعية والمشروعية على حد سواء طالما اتفقت مع قواعد التشريع الإسلامي، وبالنسبة للفكر السياسي الوضعي فإن الأمر مختلف تماما إذ لم يكن هناك فارق بين المصطلحين في العهد الذي راجت فيه الشرعية الثيوقراطية فلم يكن هناك ثمة تمييز بين مصدر السلطة ومن يمارسها على النحو الذي أضفيت فيه القداسة على الحكام وما يصدر منهم من تصرفات الرسمية دون الحاجة إلى زيادة بيان وتفصيل يقوم به مصطلح المشروعية كما حدث عند رواج الفكرة الديمقراطية إذ بات من المسلم به التمييز بين مصدر السلطة ومن يمارسها على النحو الذي أصبحت السلطة التي لا تمثل رأي الأغلبية توصف بأنها غير شرعية بينما توصف تصرفاتها المخالفة للقواعد الدستورية والقانونية الحاكمة بأنها فاقدة لمبدأ المشروعية وبالتالي أصبح مبدأ المشروعية وبالتالي أصبح مبدأ

- ٥٩. ينظر د. عماد طارق البشري، المصدر السابق، ص٢٥.
- ٠٦٠. ينظر د. عماد طارق البشري، المصدر السابق ، ص٢٦.
- 71. ينظر د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، ط٤، مكتبة عبد الله وهبة، 9٤٩م، ص١٢.
- 77. ينظر د. يحيى الجمل، الأنظمة الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلات، ص٥٩.
 - ٦٣. ينظر د. عماد طارق البشري، المصدر السابق، ص٢٩.
 - ٦٤. ينظر د. عماد طارق البشري، المصدر السابق، ص٣٣.
- بنظر د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٧٦م، ص٣٣.
- 77. ينظر د. فؤاد عبد المنعم أحمد، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، دار الوطن، الرياض، بلات، ص٢٣٣.
 - ٦٧. سورة الشوري الآية ١٠.
 - ٦٨. سورة الشورى الآية ١٢.
 - ٦٩. سورة الشوري الآية ٢١.
 - ٧٠. سورة النساء الآية ٥٩.
 - ٧١. سورة النساء الآية ١٦٣
 - ٧٢. سورة الجاثية الآية ١٨.
 - ٧٣. سورة النساء الآية ١٠٥.
 - ٧٤. سورة المائدة الآية ٤٤.
 - ٧٠. سورة المائدة الآية ٤٥.

- ٧٦. سورة المائدة الآية ٤٧.
- ٧٧. سورة النساء الآية ٦٥.
- ٧٨. سورة النور الآية ٤٧.
- ٧٩. سورة النساء الآية ٦٠.
- ٨٠. سورة المائدة الآية ٥٠.
- ٨١. سورة النحل الآية ١١٦.
- ٨٢. سورة النساء الآية ١١٥.
- ٨٣. سورة القصيص الآية ٥٠.
 - ٨٤. سورة المائدة الآية ٤٩.
- ٨٥. سورة الأحزاب الآية ٣٦.
 - ٨٦. سورة الأعراف الآية ٣.
- ٨٧. ينظر د. صالح بن فوزان الفوزان، المصدر السابق، ص٩٦.
 - ٨٨. سورة البقرة الآية ٨٥.
 - ٨٩. سورة المائدة الآية ٤٩.
- ٩٠. ينظر د. صالح بن فوزان الفوزان، المصدر السابق، ص٨٧-٨٢.
- 91. قال ﷺ "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ" أخرجه ابن ماجه في سننه في باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين بهذا اللفظ، حديث رقم ٤٣، وصححه الألباني، ينظر سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه وآثاره محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، بلات.
- 97. فكلما قلت البدع والمخالفات الشرعية التي ترتكب من السلطة زادت شرعيتها

واقتربت من أن تكون حكما راشدا على منهاج النبوة، وكلما زادت البدع والمخالفات أدى ذلك إلى نقص في شرعيتها إلا أن ذلك لا يفقدها الشرعية بالكامل طالما ظل القائمون على السلطة في حدود الإسلام ولم يرتكبوا أيا من الأفعال المخرجة منه، وللإطلاع على الأفعال التي تخرج فاعلها من الإسلام ينظر على سبيل المثال أبو العلا راشد بن أبي العلا الراشد، ضوابط تكفير المعين ، مكتبة الرشد، ط ١، الرياض ،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ص١٨٦ وما بعدها.

- 97. ينظر للاطلاع على سبيل المثال جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م، ص٢٣٣.
- 94. ينظر أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بلات، ص١٣٠.
- 90. ينظر د. أحمد مبارك البغدادي، دراسات في السياسة الشرعية عند فقهاء أهل السنة، مكتبة الفلاح، ط١، الكويت، ١٩٨٧م، ص٢٣١.
- 97. ينظر خير الدين يوجه سوي، تطور الفكر السياسي عند أهل السنة، دار البشير، ط۱، عمان، ۱۹۹۳م، ص۱۰۳ وما بعدها وينظر كذلك د. أحمد مبارك البغدادي، المصدر السابق، ص۲۳٦ وص ۲٤٦.
- 99. إذ أراد المغول بعد أن فرضوا سيطرتهم أن يُحَكِّموا قواعد سياسية معينة لنظام الحكم على المسلمين ويتخذوها دستورا لهم وكانت مجموعة في كتاب يسمى الياسق ،وهو عبارة عن قواعد من شرائع وملل عدة توارثها أسلاف المغول وقد أفتى الفقهاء المسلمين بعدم جواز التحاكم إلى قواعد الياسق ينظر للمزيد من الإطلاع تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو

- العباس، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز . عامر الجزار، جزء ٣٥، دار الوفاء، ط٣ ، ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م، ص ٤٠٨.
- 99. سورة النساء الآية 90 ومن الجدير بالذكر أن الآية الكريمة أعلاه قد أطلقت الطاعة شه ولرسوله فتكرر فعل أطيعوا مرتبن عند الإشارة إلى طاعة الشه وطاعة الرسول وفي ذلك إشارة إلى أن النبي شخ تجب طاعته استقلالا كما تجب طاعة الله لأن النبي لا يأمر إلا بما يرضي الله أما غيره من ولاة الأمور فقد يأمرون بغير ما يرضي الله ولهذا كانت طاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله ينظر محمد بن صالح العثيمين، مجموع الرسائل، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار ابن الهيثم، القاهرة، ٢٨٦/١.
- البيت النبي وفي عنقي صليب من ذهب فقال : (يا عدي اطرح عنك هذا الوثن) ثم قرأ {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ الوثن) ثم قرأ {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَها وَاحِداً لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سَبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} (سورة التوبة الآية الآية ۱۳) وقال "أمّا إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلو لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه" سنن الترمذي ، باب تفسير سورة التوبة، حديث رقم ٣٠٩٥ وهو حديث حسن.
- ١٠١. ينظر د.صالح بن فوزان الفوزان، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على

- أهل الشرك والإلحاد، مؤسسة التوحيد، الخيرية، ط٦، الرياض، ١٤٢٤ ه، ص ٨٤.
 - ١٠٢. ينظر محمد بن صالح العثيمين، المصدر السابق، ص٤٦٩.
- ۱۰۳. ينظر محمد بن صالح العثيمين، المصدر السابق، ص٢٨٦، وفي هذا الصدد هناك فتوى لفضيلة الشيخ ابن باز رجمه الله في حكم سن القوانين والعمل بها جاء فيها "إذا كان القانون يوافق الشرع فلا بأس به مثل أن يسن قانون للطرق ينفع المسلمين وغير ذلك من الأشياء التي تتفع المسلمين وليس فيها مخالفة للشرع ولكن لتسهيل أمور المسلمين فلا بأس بها أما القوانين التي تخالف الشرع فلا يجوز سنها فإذا سن قانون يتضمن أن لا حد على الزاني أو لا حد على السارق أو لا حد على شارب الخمر فهذا قانون باطل" ينظر عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، دار المؤيد ، ط٤ ، الرياض، ١٤٢٣ هـ ١٢٤/٧.
- ۱۰٤. ينظر د. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، دار المعارف بمصر، ط٤، ١٩٦٦م، ص٣٣٢
 - ١٠٥. ينظر د. عماد طارق البشري، المصدر السابق، ص١٩٣٠.
 - ١٠٦. ينظر د. عماد طارق البشري، المصدر السابق ، ص١٩٤.
- ١٠٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم ١٤٣٧٣ (حكم على الحديث شعيب الأرنوط بالصحة).
 - ١٠٨. سورة النساء الآية ٥٩.
- ۱۰۹. ينظر د. محمود أحمد الزين ، القرآن إعجاز تشريعي متجدد ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط۱ ، دبي ، ۱٤۲٥ هـ -۲۰۰۶م ،

- ص۱۳٦.
- ۱۱۰. ينظر د. محمد أحمد علي مفتي ، نقض الجذور الفكرية للديمقراطية ، المنتدى الإسلامي ، مطابع أضواء المنتدى، ط ۱ ، ۲۰۰۲م، ص ۸۵.
 - ١١١. سورة البقرة الآية ٣٠.
- 111. ينظر محمد ناصر الدين الألباني، ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، جزء ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣م، حديث رقم ١٠٢٤ وهو حديث حسن.
- 11. إذ يقول"إن معنى الخليفة من يكون نائبا عن الله تعالى في الحكم والقضاء" ينظر فخر الدين الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت،١٦٥، ٢/ ١٦٥.
 - ١١٤. ينظر أبو الأعلى المودودي، المصدر السابق، ص٤٠
 - ١١٥. سورة البقرة الآية ٣٠.
- 111. ينظر د.محمود بوترعة، رئيس الدولة في الفكر الإسلامي بين نصوص الشريعة وتراث الفقه، دار المصطفى، ط١، دمشق، ١٤٢٩هـ، ص١٦٨.
- ۱۱۷. ينظر عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط۲، ۱٤۱۸ه ۱۵رآن العظيم، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط۲، ۱۶۱۸ه ۱۶۹۶م، ۱۹۹۸م، ۱۹۶۳م، ۱۹۶۳م، ۱۹۹۸م، ۱۹۹۲م، ۱۹۹۲م، ۱۹۶۳م
 - ١١٨. ينظر أبو الحسن الماوردي، المصدر السابق، ص٣٨.
- 119. إذ يقول في تسمية الحاكم المسلم "فأما تسميته إماما فتشبيها بإمام الصلاة في إتباعه والإقتداء به ولهذا يقال الإمامة الكبرى وأما تسميته خليفة لكونه يخلف النبي الشي في أمته فيقال خليفة بالإطلاق وخليفة رسول الله" ينظر عبد

- الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، تحقيق سعيد محمود عقيل، دار الجيل، ط١، بيروت، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ص١٧٥.
- 11. إذ يقول "ويسمى خليفة لأنه خلف رسول الله الله في أمته فيجوز أن يقال يا خليفة رسول الله وعلى الإطلاق فيقال يا خليفة " ينظر أبو الحسن الماوردي، المصدر السابق ، ص٣٧٠.
- ۱۲۱. ينظر أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط۱، ۱٤۰٦ ه ، ۱۷۰۷ وينظر د.محمود بوترعة، المصدر السابق، ص۱۷۰.
- ۱۲۲. ينظر أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ١٩٩/١.
 - ١٢٣. ينظر د.محمود بوترعة، المصدر السابق، ص١٧١.
- 17٤. ينظر د. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دار أوائل للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٣٧.
- 110. إذ يقول عن الخلفاء أنهم "نواب الله على عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ففيهم معنى الولاية (الوكالة) ينظر محمد بن صالح العثيمين، شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، الدار العثمانية دار ابن حزم، ط١، عمان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٣٦.
- 177. ينظر محمد بن صالح العثيمين، شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، المصدر السابق، ص٣٣
- ١٢٧. ينظر د. منير حميد البياتي، المصدر السابق، ص٢٣٣ وينظر كذلك

د.محمود بوترعة، المصدر السابق، ص١٧٦.

١٢٨. ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- قيام الخليفة أبي بكر الصديق في بإنفاذ جيش أسامة بن زيد الذي سبق أن أمر به الرسول الشي قبل وفاته رغم معارضة الصحابة الأبي بكر المادة المادة
- إصرار الخليفة أبي بكر على على محاربة أهل الردة ومانعي الزكاة رغم
 معارضة جمهور الصحابة له.
- رفض الخلية عمر بن الخطاب شه قسمة أرض السواد في العراق بعد فتحه بالرغم من معارضة الصحابة له ينظر د.عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، المكتبة العصرية، ط٢، بيروت، بلات، ص١٤٤ وما بعدها.
- 1۲۹. إذ يقول إن حكام المسلمين "فيهم معنى الولاية والوكالة" ينظر محمد بن صالح العثيمين، شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، المصدر السابق، ص ٣٦.
- ۱۳۰. ينظر د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، دار الفضيلة، ط٢، الرياض، ١٤٢٥ه ٢٠٠٤م، ص٧٥.
- 1۳۱. وأرى والله أعلم أن كثيرا من الكتاب المعاصرين الذين كتبوا في مكانة الحاكم المسلم قد تأثروا بالقيم والمبادئ التي سادت بعد نجاح الثورة الفرنسية كنظرية سيادة الأمة ومبدأ الأمة مصدر السلطة وغير ذلك وهو ما انعكس في كتاباتهم التي أرادوا فيها إسقاط تلك القيم على الواقع الإسلامي الذي عاشه المسلمون في زمن الخلافة الإسلامية إلا أن واقع الحال لا يؤيد ذلك من وجهة نظر الباحث كما تقدم.

- 1۳۲. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٩هـ، ص٢٩٦.
- 1۳۳. ويقصد بنواب الأمة أولو الأمر من المسلمين ويسمون بأسماء شتى منها أهل الحل والعقد وأهل الشورى وأهل الاختيار وأهل الرأي والتدبير وأهل الشوكة وأهل الاجتهاد، وقد تواضع فقهاء المسلمين على تسميتهم بأهل الحل والعقد ولعل أول من استعمل هذا الاصطلاح القاضي أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة ٣٠٤ه ثم استعمله بعده إمامان جليلان اشتغلا بالفقه السياسي هما أبو الحسن الماوردي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٠ه وأبو يعلى الحنبلي المتوفى سنة ٨٥٠ ه ثم شاع هذا الاصطلاح لدى المشتغلين في علم الفقه وأصوله والسياسة الشرعية والكلام والعقائد والسير والتاريخ ينظر للتوسع د.عبد الله بن إبراهيم الطريقي، المصدر السابق، ص٨-١١
- 176. هناك من الكتاب الذين حاولوا التمييز بين أهل الشورى في الإسلام وأهل الحل والعقد بناء على تباين الصفات الواجب توافرها فيهما إذ يلاحظ أن أهل الشورى تغلب عليهم التخصصات العلمية الدينية والدنيوية، أما أهل الحل والعقد فثمة وصف آخر يجب توافره فيهم إضافة إلى العلم والاجتهاد وهو القوة والشوكة التي تجعل منهم زعماء مطاعين من المسلمين وعلى الرغم من ذلك فإنه من التعسف والتكلف الفصل بين الهيئتين فصلا تاما ينظر للتوضيح د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، المصدر السابق، ص٢٦.
- 1۳٥. ينظر محمد بن شاكر الشريف، مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي، التقرير السنوى الثاني لمجلة البيان، لندن، ١٤٢٥ه، ص٣٢.
- ١٣٦. ينظر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري

- شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٢٢١/٧.
- ۱۳۷. ينظر أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، جزء ٣، مكتبة المعارف، بيروت، بلات، ص٢٦٢ وهو حديث صحيح وينظر كذلك محمد الغزالي، فقه السيرة، دار القلم، ط٧، دمشق، ١٩٩٨م، ص٢٢٣.
 - ١٣٨. ينظر د. منير حميد البياتي، المصدر السابق، ص١٧١.
- ۱۳۹. صحيح البخاري، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، حديث رقم ٢٥٤٠.
- 1٤٠. ينظر د. فتحي عبد الكريم، المصدر السابق، ص٢٢١ وينظر د. محمد ضياء الدين الريس، المصدر السابق، ص١٧٥.
 - ١٤١. ينظر د.عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المصدر السابق، ص ٣٤٩.
 - ١٤٢. ينظر د.عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المصدر السابق، ص ٣٤٩.
- 1٤٣. ينظر د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، المصدر السابق، ص٧٥ ، وينظر كذلك د. فؤاد عبد المنعم أحمد، المصدر السابق، ص٢٢٥.
- 181. ينظر د. عبد الله النفيسي، في السياسة الشرعية، دار الدعوة، ط۱، الكويت، ١٤٠٥هـ١٩٨٣م، ص١٠٠ وينظر كذلك د. صابر طعيمة ، الدولة والسلطة في الإسلام، مكتبة مدبولي، ط١،عربية للطباعة والنشر، القاهرة ، ٢٣٠٠، ص ٢٣٠٠،
- ١٤٥.ينظر محمد شاكر الشريف، حقيقة الديمقراطية، مؤسسة الجريسي، دار الوطن للنشر، ط١، الرياض، ١٤١٢ه، ص٤٩.
 - ١٤٦. سورة النحل الآية ١١٦.
- ١٤٧. فكلما قوى إيمان المسلم حاكما كان أو محكوما إزداد تمسكه بالشرعية

الإسلامية والعكس صحيح، ولذلك ترى المسلمين في العصور الأولى للإسلام استطاعوا أن يؤسسوا دولة قوية ومتماسكة تصان فيها الحقوق ويحكم فيها بالعدل وذلك لصدق إيمانهم وحسن إسلامهم، فكان ذلك دافعا في أن يشدوا على أيدي المحسنين، ولما طال بهم العهد تأثروا بغيرهم ولم يأثروا فيهم فقل فيهم الورع وزادت بهم الجرأة على المعاصي فأقبلوا على المنكرات وانتشر الظلم وحل الجور فضعف فيهم الحافز على تحقيق الشرعية الإسلامية واستبدلوها بشرعية وضعية زائفة، وشتان بين الاثنين ينظر أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، مكتبة الإيمان، المنصورة، بلات، ص ١١٩ وما بعدها.

1٤٨. ومن ضمانات الشرعية الوضعية وجود دستور ينص على تداول السلطة، التعددية السياسية، الفصل بين السلطات ، استقلال القضاء، الرقابة على دستورية القوانين، حماية الحقوق والحريات للاطلاع ينظر د.محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١م، ص٢٧٧.

١٤٩. سورة آل عمران الآية ١٥٩.

١٥٠. سورة الشوري الآية ٣٨.

101. ومن ذلك استشارة الرسول ﷺ للصحابة في معظم غزواته لمزيد من الاطلاع ينظر د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المصدر السابق، ص ٦٥ وما يعدها.

101. ينظر د. سالم دلة، الديمقراطية والشورى الإسلامية، بحث منشور في مجلة الحقوق (كلية الحقوق جامعة البحرين)، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠٠٤م، ص٠٠٠٠.

- 10۳. ينظر د. محمد أحمد علي مفتي، المصدر السابق، ص ٢٢، وينظر كذلك د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المصدر السابق، ص ٣٣٥.
- 104. ينظر عبد الوهاب خلاف، المصدر السابق، ص١٨ وينظر كذلك د. منير حميد البياتي، المصدر السابق، ص٢٩٢–ص٢٩٩.
- 100.ولا عذر للقاضي في الدولة الإسلامية في عدم موافقة السلطة على دوره الرقابي وهل احتاج القضاء الأمريكي إلى نص دستوري كي يقرر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ؟ فما بالنا ونحن المسلمون نملك نصوصا إلهية توجب ذلك!.
- ١٥٦. ينظر د. حسن اللبيدي، دعاوى الحسبة، مركز الطباعة والنشر، أسيوط، بلا ت، ص٣٣.
- 10٧. فقد أقر النبي محمد الله محاسبة الصحابة لخالد بن الوليد الله عندما أخطأ في اجتهاده وقتل الذين قالوا صبأنا ولم يُحسنوا أن يقولوا أسلمنا إذ امتنعوا عن تنفيذ أوامره ، فقال الله اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد أخرجه النسائي في سننه في باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق بهذا اللفظ، حديث رقم ٥٤٠٥، وصححه الألباني، ينظر سنن النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، الرياض، بلا ت.
- ١٥٨. ففي أول خطبة لأبي بكر الصديق شه بعد توليه الخلافة يذكر المسلمين بضرورة ممارسة الحسبة السياسية قائلا "....إن أحسنت فأعينوني وان أسأت فقوموني..." ينظر أبن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ٢٤٨/٥.
- ١٥٩. ينظر محمد شاكر الشريف، دعوة إلى تأصيل المصطلحات السياسية، بحث

- منشور في مجلة البيان، السنة ٢٠، العدد ٢١٣، لندن، ٢٠٠٥ م، ص٢٨.
 - ١٦٠. ينظر ابن تيمية، مجموع الفتاوي، جزء٢٦، المصدر السابق، ص١٧٢.
- 171. ينظر أبو العلا بن راشد بن أبي العلا الراشد، المصدر السابق، ص ٢٢٣ وما بعدها.
- 171. وهذه الشروط هي: الإسلام البلوغ العقل الحرية الذكورة العلم العدالة الكفاءة النفسية (شجاعة وحسن تدبير وصبر ودهاء) الكفاءة البدنية (سلامة الحواس والأعضاء) عدم الحرص على المنصب القرشية لمزيد من التقصيل ينظر عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، المصدر السابق، ص٢٣٣ وما بعدها.

١٦٣. وهذه الواجبات هي:

- إقامة الدين بحفظه ونشره ودفع الشبه والبدع عنه وحماية المسلمين وإقامة الشرائع الدينية وحمل الناس عليها بالترغيب والترهيب.
- سياسة الدنيا بما أنزل الله للإطلاع ينظر عبد الله بن عمر بن سليمان
 الدميجي، المصدر السابق، ص٧٩ وما بعدها.
 - ١٦٤. صحيح مسلم، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم ١٨٥٥.
 - ١٦٥. صحيح البخاري، باب السمع والطاعة، حديث رقم ٢٩٥٥.

المعصية حديث رقم ١٨٣٦.

- ١٦٦. سنن النسائي، باب النصيحة للإمام، حديث رقم ٤١٩٧ وهو حديث صحيح. ١٦٧. صحيح مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في
- 17. ينظر أبو الحسن الماوردي، المصدر السابق، ص ٤٥ وينظر كذلك عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، المصدر السابق، ص ٢٦١.

- 179. ينظر أبو الحسن الماوردي ، المصدر السابق ، ص ٤١ وينظر كذلك عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، المصدر السابق، ص ٢٦٢.
- 1۷٠. إذ تكاد أن ترتبط حالة الشرعية الناقصة بفسوق الحكام ارتباطا لا انفصام فيه ولعل سبب ذلك هو ما عانته الأمة الإسلامية في فترات ضعفها من ظلم وجور الملوك والسلاطين إذ أسهب فقهاء السياسة الشرعية في تبيان أثر نقص شرعية الحاكم على نحو غلب عليه التركيز على حالة فسوق الحاكم ينظر عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، المصدر السابق، ص٤٧٣.
 - ١٧١. ينظر تفسير القرطبي ، المصدر السابق، ٢٧٠/١.
- 1۷۲. لا يعني العدل أن يكون الحاكم معصوما من الخطأ كما يزعم بذلك قسم من الفرق الإسلامية ينظر أحمد الكاتب، تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٧، ص٤٨.
 - ١٧٣. ينظر تفسير القرطبي، المصدر السابق، ص٢٧١.
- 1۷٤. قال الإمام النووي "إن الإمام لا ينعزل بالفسق على الصحيح " ينظر أبو زكريا يحيى بن شرف الدين بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بيروت، ١٣٩٢هـ، ٢١/ ٢٢٩.
 - ١٧٥. ينظر عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، المصدر السابق، ص ٢٥٨.
- 1۷٦. ينظر د. صادق شايف نعمان، الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١ ، القاهرة، ١٤٢٥ه ٢٠٠٤م، ص ١٩٩.
- 1۷۷. ينظر إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، بلات، ٤/ ٥٩.

- ١٧٨. صحيح مسلم، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، حديث رقم ١٨٤٦.
 - ١٧٩. صحيح مسلم، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم ١٨٥٥.
- 1۸۰. صحيح مسلم، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث رقم ١٨٤٧.
- ۱۸۱. محمد ناصر الدين الألباني، ظلال الجنة، حديث رقم ٢١٠٦٩ وهو حديث صحيح.
- 1A1. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بلات، رقم وهو حديث صحيح ٩٨٣.
- ۱۸۳. صحيح البخاري،باب قول النبي السترون بعدي اموراً تتكرونها" حديث رقم ٧٠٥٣ والمراد بالميتة الجاهلية الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك فليس المراد أن يموت كافرا بل يموت عاصيا ينظر أبن حجر العسقلاني،فتح الباري ١٩١/١.
- ١٨٤. صحيح مسلم، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم ١٨٤٣.
- 1۸٥. وهذا ما تفيض به كتب التأريخ الإسلامي ومن ذلك على سبيل المثال لما أخذ معاوية البيعة لابنه يزيد ذُكر ذلك لعبد الله بن عمر اله فقال إن كان خيرا رضينا وإن كان شرا صبرنا" ومن ذلك أيضا قول الحسن البصري رحمه الله "إن جور الملوك نقمة من نقم الله لا تلاقى بالسيوف وإنما تلاقى وتستدفع بالدعاء والتوبة والإتابة والإقلاع عن الذنوب" ينظر للاطلاع د. عبد السلام بن برجس العبد الكريم، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة

الفرقان، ط٦، عجمان، بلات ، ص١٣٦-١٤٢.

١٨٦. سورة آل عمران الآية ١٦٥.

١٨٧. سورة النساء الآية ٧٩.

١٨٨. سورة الأنعام الآية ١٢٩.

١٨٠. ابن تيمية ، مجموع الفتاوي، جزء ٢٨، المصدر السابق، ص١٨٠

١٩٠. سورة لقمان الآية ١٧.

١٩١. سورة الأحقاف الآية ٣٥.

197.أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، منهاج السنة النبوية، تحقيق، د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة ط، ١٤٠٦، ٣٩١/٣.

۱۹۳. ينظر للتفصيل أبو العلا بن راشد بن أبو العلا الراشد، المصدر السابق، ص

١٩٤. سورة النساء الآية ١٤١.

١٩٥. سورة الفتح الآية ٢٩.

١٩٦. سورة التوبة الآية ٧١.

١٩٧. سورة آل عمران الآية ١١٠.

١٩٨. سورة التوبة الآية ٦٧.

١٩٩. سورة المائدة الآية ٧٨-٧٩.

.٢٠٠ صحيح مسلم، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم ٤٩.

۲۰۱. صحیح مسلم، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، حدیث رقم ۳۳۰.

- ٢٠٢. وقد أطلق الخوارج على أنفسهم أسماء عدة منها (الشراة) وهذا الاسم مستمد من القرآن الكريم من قوله تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَوُّوفٌ بِالْعِبَادِ} (سورة البقرة /الآية٢٠٧) كما ادعوا أن اسم الخوارج مستمد من قوله تعالى {وَمَن يَخْرُجُ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمُوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً} (سورة النساء /الآية ١٠٠) بينما يرى بقية المسلمين أن الخارجي هو من يخرج على الإمام الشرعي ينظر د. فاروق عمر فوزي ، نشأة الحركات الدينية السياسية في الإسلام، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٩م، ص٥٣.
- ٢٠٣. ينظر د. محمد جلال شرف ، نشأة الفكر السياسي الإسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢م، ص٧٥.
 - ٢٠٤. صحيح البخاري، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٦١١.
- ٠٠٥. سنن أبي داود، باب في قتال الخوارج، حديث رقم ٤٧٦٥ وهو حديث صحيح.
 - ٢٠٦. سنن ابن ماجة، حديث رقم ١٧٦ وهو حديث حسن صحيح.
 - ۲۰۷. سنن ابن ماجة، حديث رقم ۱۷۶ وهو حديث حسن.
- ۲۰۸. وممن ذهب إلى تكفيرهم البخاري والقرطبي والنووي وممن ذهب إلى عدم
 كفرهم علي بن أبي طالب هو وعمر بن عبد العزيز والشافعي والجويني وابن
 تيمية والشاطبي ينظر ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ۲۱/۱۲.
 - ٢٠٩. سورة المائدة الآية ٣٣.
 - ٢١٠. ينظر عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، المصدر السابق ، ص٤٩٣.
- ٢١١. وبذلك فهم يختلفون عن الخوارج الذين لهم معتقدات في الإيمان والكفر

- تختلف عن معتقدات سائر المسلمين.
- ٢١٢. ينظر عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، المصدر السابق، ص ٤٩٤.
 - ٢١٣. سورة الحجرات الآية ٩.
 - ٢١٤. ينظر ما تقدم في المطلب الثالث من هذا المبحث.
- ٠١٥. صحيح مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم ١٧٠٩/١٨٤٠.
- ٢١٦. ينظر أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، مقالات الإسلاميين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، ١٣٨٩ه، ٢٠٨/١.
- ۱۲۱۷. وكان مذهبه رحمه الله مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور ولذلك قال الإمام الأوزاعي رحمه الله "إحتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف-يعني قتال الظلمة فلم نحتمله " ينظر للتوسع أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط۲، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ ١٨٥٨١.
- المنصور فقال المنصور فقال المنصور فقال المنصور فقال المنصور فقال المنصور فقال المناكنة مكرهين وليس لمكره بيعة وظاهر مذهب المالكية أن يقاتل المسلمون مع الإمام العادل سواء أكان هذا الإمام هو الخارج أم المخروج عليه أما إن لم يكونا عدلين فيمسك عنهما لأنه قتال ظلمة ينظر ابن كثير القرشي، البداية والنهاية، المصدر السابق ، ١٠/١٠.
- 719. وقد جزم بذلك ابن حزم الظاهري إذ يقول "وهذا قول علي بن أبي طالب هو وكل من معه من الصحابة وقول أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير وكل

من كان معهم من الصحابة وقول معاوية وعمر والنعمان بن بشير وغيرهم ممن معهم من الصحابة وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد بن الحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار القائمين يوم الحرة رضي الله عنهم "ينظر أبو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، جزء ٤ ، مكتبة الخانجي، القاهرة ، بلا ت، ص١٣٢.

٠٢٢. لمزيد من التفصيل في عرض الأدلة والرد عليها ينظر عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، المصدر السابق، ص١٩٥.

٢٢١. سورة الحجرات الآية ٩.

٢٢٢. سورة البقرة الآية ١٢٤.

٢٢٣. سورة المائدة الآية ٢.

3 ٢٢. صحيح مسلم، باب كون النهي عن النكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم ٤٩.

٠٢٥. صحيح مسلم، باب كون النهي عن النكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم ٥٠.

۲۲٦. ينظر زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط١، بيروت، ٣٠٤ه، ص٢٠٤ وما بعدها.

٢٢٧. ينظر عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، المصدر السابق، ص٥٣١.

٢٢٨. ينظر ابن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المصدر السابق، ص ١٧١.

٢٢٩. ينظر عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد، المغني في فقه

- الإمام أحمد، دار الفكر، ط١، بيروت، ١٤٠٥ه ، ٢٠/١٠ .
 - ٢٣٠. ابن تيمية، مجموع الفتاوي، المصدر السابق، ٤/٤٤
- ٢٣١. ينظر النووي، شرح صحيح مسلم، المصدر السابق ، ٢٢٩/١٢.
- ٢٣٢. صحيح مسلم، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، حديث رقم ١٨٥٤.
 - ٢٣٣. صحيح مسلم، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم ١٨٥٥.
- ٢٣٤. صحيح مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية حديث رقم ١٨٤٠/١٧٠٩.
 - ٢٣٥. ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ٣٩٥/٣
 - ٢٣٦. صحيح مسلم، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، حديث رقم ١١٦.
- ۲۳۷. صحیح مسلم، باب بیان معنی قوله ﷺ لا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض "حدیث رقم ۱۱۸.
 - ٢٣٨. صحيح مسلم ، باب نزول الفتن كمواقع القطر ، حديث رقم ٢٨٨٧.
 - ٢٣٩. ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ٣١/١٣.
 - ٢٤٠. ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، المصدر السابق، ٢٩/٤م
- ١٤١. ومن ذلك خروج الحسين بن علي والزبير بن العوام في خلافة يزيد وخروج ابن الأشعث على الحجاج، وقد ذكر أبو الحسن الأشعري (٢٥) خارجا كلهم من آل البيت لم يكن لأحد منهم نصيب في الخروج ينظر أبو الحسن الأشعري، المصدر السابق، ص١٥١-١٦٦.
 - ٢٤٢. ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، المصدر السابق ، ٣٦/٤٥
 - ٢٤٣. ينظر ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص٤.

- ٢٤٤. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، المصدر السابق، ص٢٤٥.
 - ٢٤٥. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ٣٢٢/١٦.
 - ٢٤٦. ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ص٢٧.
- ٧٤٧. وقد ثبت عن الرسول مع حديثين عن هذه الفتتة الأول قوله هع " تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلها أولى الطائفتين بالحق" (سنن أبي داود / ٢٦٧ وهو حديث صحيح) والثاني حديث عمار بن ياسر " تقتلك الفئة الباغية " (صحيح مسلم / ٢٩١٦) والحديثان يشيران على أن عليا كان أقرب للحق من مخالفيه أصحاب الجمل وأهل صفين ولكن لم يصب الحق كله، لأن الرسول قال (الأولى) بالحق لا أنه على الحق كله وليس هذا طعنا في علي، ولكن لبيان أن الذين امتنعوا عن المشاركة في الفتتة هم الذين كانوا على الحق كله فالسلامة كانت في الإمساك عن القتال ولذلك لم يحزن أحد من الصحابة فالسلامة كانت في النهروان لأنهم أصابوا الحق كله، بل فرحوا بذلك وسجد علي شكرا لله لكنه بكى لما قاتل أهل الجمل، وحزن لما قاتل أهل صفين ينظر عثمان بن محمد الخميس، حقبة من التاريخ ، ط١٠١٤٢٤٨. م صفين ينظر عثمان بن محمد الخميس، حقبة من التاريخ ، ط٢٠١٤٢٨.
- ۲٤٨. ينظر فتوى د.صالح بن فوزان الفوزان ، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ، جمع وترتيب محمد بن حسين بن سعيد القحطاني، الرياض ،١٤٢٤ه ، ص٧٧.
- ٢٤٩. ينظر فتوى الشيخ ابن باز، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، المصدر السابق، ص٦٣.
- ٢٥٠. ولهذه الطريقة مستند من الشرع وهو حديث رسول الله ﷺ " يكون في آخر

الزمان أمراء ظلّمة ووزراء فسقه وقضاة خوَنة وفقهاء كذّبة فمن أدرك منكم ذلك فلا يكونن جابيا ولا عريفا ولا شرطيا " أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ه، ٢٧٧/٤.

المصادر:

- 1. إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، جزء٤، دار المعرفة، بيروت، بلات.
 - ٢. ابن منظور، لسان العرب، جزء ٧، دار صادر، بيروت، ط١، بلات.
- ٣. أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام السياسية، معرب عن الأردية، دار
 العروبة للدعوة الإسلامية، راولبندى، الهند، ط١، بلا ت.
- أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، مكتبة الإيمان،
 المنصورة، بلات.
- •. أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بلات.
- أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، مقالات الإسلاميين، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، جزء ١، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، ١٣٨٩ه.
- ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠١ه.
- ٨. أبو العلا راشد بن أبي العلا الراشد ، ضوابط تكفير المعين ، مكتبة الرشد، ط
 ١، الرياض، ١٤٢٥ه ٢٠٠٤م .

- أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل،
 تحقيق محمد سيد كيلاني، جزء ١، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥ه.
- 1. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، جزء ٣، مكتبة المعارف، بيروت، بلات.
- 11.أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم جزء ٣، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- 11.أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، جزء٤، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ه.
- 17. أبو الفضل محمود الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، جزء ١٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلات.
- 1.أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان)، جزء ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- ١.أبو زكريا يحيى بن شرف الدين بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج ، جزء ١٣٩٢ ، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت، ١٣٩٢ه.
- 11.أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١ ،الرياض، بلات.
- 11.أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جزء ك، دار الأفكار ، ط١، بيروت، ١٩٨٧م ١٥-١٤٠٨ .
- 1. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار ابن الهيثم، القاهرة، ٢٠٠٤ م.

- 19. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجة، حكم على أحاديثه وآثاره محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، بلات.
- ٢.أبو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، جزء ٤، مكتبة الخانجي، القاهرة، بلات.
- 17. أحمد الكاتب، تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٧م.
- ٢٢. أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، المسند، الجزء٤، المؤسسة قرطبة، القاهرة، بلا ت.
- ۲۳. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، جزء ۷ ، مؤسسة قرطبة، ط۱، ۱٤۰٦ ه.
- ۲۶. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس ،مجموع الفتاوى ،تحقيق أنور الباز عامر الجزار، جزء ۳۰، دار الوفاء ، ط۳، ۱٤۲٦ هـ ۲۰۰۵م .
- ٢. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، جزء ٧، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ ه.
- 77.د. أحمد مبارك البغدادي، دراسات في السياسة الشرعية عند فقهاء أهل السنة، مكتبة الفلاح، ط١، الكويت، ١٩٨٧م.
- ۲۷.د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، ط٤، مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٤٩م.

- ٢٨.أنس غنام جبارة، نظرية السيادة في الفكر السياسي الوضعي، مجلة جامعة الأنبار،
 الأنبار للعلوم الإنسانية، المجلد الثالث، العدد الحادي عشر، جامعة الأنبار،
 ٢٠٠٨م.
 - ٢٩. جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م.
 - ٠٣٠.د. حسن اللبيدي، دعاوي الحسبة، مركز الطباعة والنشر، أسيوط، بلات.
- ٣١.خير الدين يوجه سوي، تطور الفكر السياسي عند أهل السنة، دار البشير، ط١، عمان، ١٩٩٣
- ٣٢. زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط١، بيروت، ١٤٠٨ه.
- ٣٣.د. زين العابدين العبيد محمد، الإفادة في حكم السيادة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، مطبعة بن دسماك، ط ١، دبي ، ٢٠٠١م.
- 37.د. سالم دلة، الديمقراطية والشورى الإسلامية، بحث منشور في مجلة الحقوق (كلية الحقوق جامعة البحرين)، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠٠٤م.
- •٣. سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، الرياض، بلات.
- ٣٦.سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الأول، الجزء ٣، دار الشروق، الطبعة ٣٤. القاهرة بيروت، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- ٣٧.د. صابر طعيمة، الدولة والسلطة في الإسلام، مكتبة مدبولي، ط١، عربية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥.

- .٣٨.د. صادق شايف نعمان، الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١، القاهرة، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
- 79.د.صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك، دار القاسم للنشر، الرياض، بلات.
- ٤ .د. صالح بن فوزان الفوزان، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، مؤسسة التوحيد، الخيرية، ط٦، الرياض، ١٤٢٤ه.
- 1 ٤.د.عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، المكتبة العصرية، ط ٢، بيروت، بلات.
- ٢٤.عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، جزء٣، المكتب الإسلامي، ط٣، بيروت، ١٤٠٤ه.
- ۴۳.عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، تحقيق سعيد محمود عقيل، دار الجيل ، ط۱، بيروت، ۲۲۱هـ –۲۰۰۵م.
- **3.4.** د. عبد السلام بن برجس العبد الكريم، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الفرقان، ط٦، عجمان، بلات.
- ٤.عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب د.محمد بن سعد الشويعر، جزء ٧، دار المؤيد، ط٤، الرياض، ١٤٢٣ هـ.
- 7 ٤.د. عبد الله النفيسي، في السياسة الشرعية، دار الدعوة، ط١، الكويت، ١٤٠٥هـ ١٤٠٦م.
- ٧٤.د.عبد الله بن إبراهيم الطريقي، أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، دار الفضيلة، ط٢ ، الرياض، ١٤٢٥ه٤٠م.

- 44. عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد، جزء ١٠، دار الفكر، ط١ ،بيروت، ١٤٠٥ه.
- 9. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٩ه.
- • عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، دار القلم للنشر والتوزيع، ط٢ ، الكويت ١٩٨٥م.
 - ٥٠. عثمان بن محمد الخميس، حقبة من التاريخ، ط ٢ ، ١٤٢٤هـ.
 - ٥٠.د.على غالب خضير و د. نوري لطيف، القانون الدستوري، بغداد، بلات.
- ٣٠.د. عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، المكتب الإسلامي، ط١، بيروت، ٢٠٠٥م.
- ٤٠.د. فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة،
 بلات.
- • . فخر الدين الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، جزء ٢، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٠م .
- ٥٦.د. فؤاد عبد المنعم أحمد، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام ، دار الوطن، الرياض، بلات.
- ۷۰.د. محمد أحمد علي مفتي ، نقض الجذور الفكرية للديمقراطية ، المنتدى الإسلامي ، مطابع أضواء المنتدى ، ط ۱ ، ۲۰۰۲م .
 - ٨٥.محمد الغزالي، فقه السيرة، دار القلم، ط٧، دمشق، ٩٩٨م.
- ٩٥.محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين
 عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤف، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

- ٦. محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١ ، الرباض، بلات.
- 17.محمد بن صالح العثيمين، شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن الهيثم، ط1 ، القاهرة، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م.
- 77. محمد بن صالح العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول ، تحقيق خيري سعد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، بلات .
- ٦٣. محمد بن صالح العثيمين، مجموع الرسائل، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، جزء ١، دار ابن الهيثم، القاهرة.
- 3. محمد بن صالح العثيمين، شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، الدار العثمانية دار ابن حزم، ط١، عمان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٦. د. محمد جلال شرف، نشأة الفكر السياسي الإسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢م.
- 77. محمد شاكر الشريف، مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي، التقرير السنوي الثاني لمجلة البيان، لندن، ١٤٢٥ ه.
- 77. محمد شاكر الشريف، حقيقة الديمقراطية، مؤسسة الجريسي، دار الوطن للنشر، ط١، الرياض، ١٤١٢ ه.
- .٦٨.د. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، دار المعارف بمصر، ط٤، ١٩٦٦م.
- 79. محمد عبد الرزاق المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق د.محمد رمضان الداية، دار الفكر المعاصر، ط ١، بيروت ١٤١٠ه.

- ٧٠.محمد ناصر الدين الألباني، ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم،
 جزء ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣م.
- ۱۷.د. محمود أحمد الزين، القرآن إعجاز تشريعي متجدد، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، ط١، دبي، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤م.
- ٧٧.د.محمود بوترعة، رئيس الدولة في الفكر الإسلامي بين نصوص الشريعة وتراث الفقه، دار المصطفى، ط ١، دمشق، ١٤٢٩ه.
- ٧٣.د. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دار أوائل للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٣م.
- 3 ٧.د. نزيه حماد، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ٧.د. يحيى الجمل، الأنظمة الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، دلات.